جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم اقتصادية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة:علوم اقتصادية التخصص :اقتصاد نقدي بنكي

تمويل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر للمشاريع المصغرة

دراسة حالة : فرع -ANGEM- لمستغانم خلال الفترة (2018/2012)

مقدمة من طرف الطالب :

بو عتو عفيف

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الاسم و اللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	بسدات كريمة	أستاذ محاضرة "أ"	جامعة مستغانم
مقررا	بن شني عبد القادر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة مستغانم
مناقشا	بشني يوسف	أستاذ محاضر "أ"	جامعة مستغانم

السنة الجامعية: 2019/2018

شكر و تقدير

إن الحمد والشكر لله وحده الذي وفقنا على إنجاز هذا العمل المتواضع، أما بعد:

نتقدم بعظيم الشكر إلى أستاذنا المشرف" بن شني عبد القادر " لإشرافه على هذا البحث و حسن توجيهه و إرشاداته و نصائحه.

كما نشكر جزيل الشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمة التي قبلت تحمل عبء مراجعة هذا العمل.

و كما نشكر أيضا كل من ساهم و ساعد من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

الإهداء

أهدي بحثي هذا المتواضع إلى:

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه .

إلى أمي الغالية . إلى زوجتي و قرة عيني "عبد القادر".

إلى كل الأصدقاء و الزملاء الطلبة الذين قاسموني مشوار الدارسة.

إلى كل زملاء في العمل.

فهرس

المقدمة	01
الفصل الأول :مفاهيم عامة حول التمويل	
تمهيد	07
المبحث الأول :آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	08
المطلب الأول: ماهية التمويل	08
المطلب الثاني :آليات التمويل الكلاسيكية	16
المطلب الثالث :اليات التمويل المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	25
المبحث الثاني :تطوير وترقية آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	37
المطلب الأول :تطوير دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	37
المطلب الثاني: ترقية مؤسسات رأس المال	38
المطلب الثالث : مؤسسة تحويل الفاتورة و دورها في عملية التمويل	39
خلاصة الفصل الأول	42
الفصل الثاني : دراسة تطبيقية	
تمهيد	44
المبحث الأول :أساسيات حول القرض المصغر	45
المطلب الأول :ماهية القرض المصغر	45
المطلب الثاني : واقع التمويل المصغر في الجزائر و اساليبه	49

المبحث الثاني: تقديم عام حول الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في ولاية مستغانم	51
المطلب الأول :تقديم عام حول الوكالة	52
المبحث الثالث: تفعيل سوق الأوراق المالية عن طريق الجهاز المصرفي	43
المطلب الأول: علاقة الجهاز المصرفي بأسواق الأوراق المالية	43
لمطلب الثاني: الصيغ المختلفة للتمويل	57
خلاصة الفصل الثاني	74
الخاتمة	76
قائمة المراجع	**80**

مقدمة عامة

مقدمة عامة

في ظل التغيرات العديدة و المختلفة التي تمر بها الدول و الانفتاح المالي و الاقتصادي الذي تشهده في الوقت الحالي حيث أصبح من الضروري على هذه الأخيرة أن تنتهج خطط واستراتيجيات و خاصة منها النامية للنهوض باقتصاداتها ومواكبة هذه التطورات و تحقيق النمو اللازم الذي يدفعها نحو التطور و اللحاق بركب دول العالم الأول، ومن بين هذه الاستراتيجيات و خطط التنمية التي سعت معظم الدول حاليا لإنتاجها بهدف تحقيق التنمية هي فكرة لمشاريع المصغرة وتدعيم وجودها و استمرارها نظرا لما تحتويه هذه الأخيرة من خصائص ايجابية تساهم من خلالها في تحقيق العديد من المزايا الاقتصادية و الاجتماعية، من وفرات في الحجم و استخدامها لتكنولوجيات غير عالية تتماشى مع الإمكانيات التكنولوجية التي تمتلكها بالإضافة لقلة تكلفة تمويلها، وكل هذه الخصائص تجعل من هذه المؤسسات الملجأ و الخيار الوحيد المتوفر أمام الدول النامية كأفضل حل لزيادة إنتاجها و تحقيق اكتفائها الذاتي في مختلف الميادين نظرا لتوافق متطلباتها مع ما تستطيع توفيره لها لذلك فإننا نجدها تدعمها في مختلف الوسائل و تتبناها في خططها التنموية كأساس و أداة مهمة لتحسين أوضاعها الاقتصادية .

ومن كل هذا أضحى قطاع المشاريع المصغرة من أهم القطاعات المؤثرة في اقتصاديات دول العالم وخاصة الدول المتطورة التي أعطت و أولت هذا القطاع اهتماما كبيرا نظرا لتأثيراته العميقة في الاقتصاد ككل و خاصة بعد تغيير الفكر الاقتصادي الذي حمل و جها جديدا مغايرا للفكر القديم الذي كان الباحثون و الاقتصاديون يؤمنون بتبنيه بضرورة وجود المنشآت الضخمة والمشاريع الكبرى وعقدة الأكبر والأضخم و الأول، حيث انتقل من هذا المفهوم الى رؤية مغايرة مغزاها أن التنمية و التطور تكمن في التركيز على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تتعاظم أهميتها في الحياة الاقتصادية المعاصرة .

ففي ظل الفكر الاقتصادي الحديث يعتقد الباحثون و المفكرون الاقتصاديون أن التطور الاقتصادي يبنى من المستوى الجزئي الى المستوى الكلي، فالجسد مكون من مجموعة من الخلايا إن ماتت خلية من الخلايا تتجدد و ال يؤثر ذلك في هذا الجسم بالشيء الكثير، على نقيض الفكر القديم الذي يرتكز الاقتصاد في ظله على المشاريع الكبرى والهياكل الضخمة فهي كالجسد المكون من عدد محدود جدا من الخلايا الكبيرة إذا حصل و تضررت خلية منها يحصل للجسم تأثير كبير قد يؤدي للانهيار .

والجزائر كمثيلتها من الدول التي سعت ومنذ استقلالها الى دفع عجلة النمو وتحقيق تنمية متوازنة وشاملة تتكيف مع الإمكانيات المتوفرة لديها، بدءا بإعطاء الأولوية للمؤسسات الكبرى في إطار استراتيجيات الصناعات المصنعة وأقطاب النمو التي عجزت عن تحقيق الأهداف المرجوة منها، وصولا الى ضرورة إعادة النظر في أسلوب التنمية، وذلك من خلال الاهتمام بالمشاريع المصغرة.

فقد اعتمدت الجزائر خلال الفترة 1967-1980 على استراتيجية المؤسسات الكبرى التي أثبتت فشلها خاصة مع بداية الأزمة الاقتصادية و المالية في منتصف الثمانينات، وهو ما دفع بالكثير من الملاحظين و المحللين للدعوة الى التراجع عن ترقية المؤسسات الكبرى، و يرجع ذلك الى ضعف أدائها الاقتصادي والمالي و كذا ضعف مصادر التمويل خاصة بعد الأزمة البترولية لسنة 1986 التي انخفضت فيها أسعار البترول بنسبة كبيرة، وهو ما زاد من تفاقم مشاكلها و عدم تحكمها في تسيير الموارد البشرية و المالية التي ترجع بالأساس الى تردي أوضاعها المالية و ما ترتب على ذلك من تراجع قدرتها الاستثمارية و التوقف عن إنشائها.

و مع بداية التسعينات و تزامنا مع برامج الإصلاح الاقتصادي، بدأت الرؤى تتغير و بدأ الاهتمام يزداد شيئا فشيئا بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فتم إرساء القواعد القانونية و السياسية التي اعتبرت كقاعدة أساسية للنهوض بهذا النوع من المؤسسات، حيث تم وضع خطوط عريضة الاستراتيجية تنموية تتمحور أساسا حول تطوير و ترقية هذا القطاع و بالرغم من كل الإجراءات المحفزة و المنعشة التي اتخذت في فائدته، يبقى هذا الأخير يعاني من جملة من المعوقات ولعل أهمها المشكلة التمويلية، حيث احتلت مسألة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مكانة كبيرة في الأدبيات المهتمة بشأن هذا الصنف من المؤسسات، حيث الزال أصحاب هذه المؤسسات يعانون من صعو بات كبيرة في الحصول على التمويل، الذي تختلف حاجة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة اليه باختلاف المراحل التي تمر بها.

وتعتبر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر- ANGEM-من أهم هياكل دعم وتعزيز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حيث تهدف الى منح قروض مصغرة الى الشباب الراغب في إنشاء مشروع مصغر، بالإضافة الى تغطية قيمة القروض التي تمنحها البنوك التجارية، وهذا بهدف تشجيع هذه الأخيرة على منح الائتمان لتمويل عملية إنشاء المؤسسات المصغرة والحد من مشكلة البطالة.

1. إشكالية الدراسة والتساؤلات الفرعية:

- **إشكالية الدراسة**

إذا كانت المشاريع المصغرة تعتبر في الوقت الراهن إحدى المرتكزات الأساسية لخلق الثروة على المستوى المحلي و الوطني على حد سواء وهذا ما سعت إليه الجزائر من خلال تبني استراتيجية تهدف الى ترقية ودعم هذا النوع من المشاريع وذلك لتحقيق تنمية وطنية شاملة، وانطلاقا من هنا يمكن معالجة هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما هي الآليات المعتمدة في تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر؟

- **التساؤلات الفرعية:**

وفي هذا المنحى وعلى ضوء ما تقدم تتبلور لنا معالم إشكالية البحث والتي تتمحور حول التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟
- ما هي مصادر وأساليب تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟
- ما هي مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر؟
- ما هي المعوقات التي تواجه تمويل المشاريع المصغرة على المستوى الوطني ؟
- ما مدى مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في توفير التمويل للمشاريع المصغرة؟

2. فرضيات الدراسة:

و كإجابة أولية على هذه التساؤلات نقدم الفرضيات التالية:

- يختلف مفهوم تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب حجم القرض و مدته.
- هناك عدة مصادر لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، ويعتبر التمويل المصرفي أحد أهم هذه المصادر.
- إن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أحد القنوات التي تهتم بتمويل الطبقات الفقيرة عن طريق الإقراض المصغر في حدود مؤسسات ومشاريع مصغرة، ذلك باعتبار أن الجزائر دولة نامية تسعى جاهدة لتحسين معدلات دخل الأفراد ومكافحة البطالة للخروج من دائرة التخلف الاقتصادي.

3. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى:

- ✓ توضيح مختلف المفاهيم الخاصة بتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وابراز أهميته في الاقتصاديات التقدمة و النامية .
- ✓ محاولة إظهار أهم الطرق والآليات المستخدمة لتمويل هذا القطاع.
- ✓ التعرف على أهم قنوات التمويل المستخدمة والمستحدثة في تمويل المشاريع المصغرة ومعوقات تنميته و بعض الحلول المقترحة لها.
- ✓ إبراز دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4. أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من إرساء مختلف الأفاق النظرية و التطبيقية التي تستمد كيانها من دراسة مختلف الجوانب المتعلقة بتمويل المشاريع المصغرة ، والدور الكبير الذي تلعبه هذه الأخيرة في الارتقاء باقتصاديات الدول المتقدمة و النامية و في جميع المجالات وعلى جميع الأصعدة المحلية و الدولية، وكذلك الاهتمام الكبير الذي أولته الجزائر لهذه المؤسسات وابرام الجزائر العديد من اتفاقيات التعاون مع عدة و الإصلاحات الكبيرة التي سخرتها لتأهيل هذا القطاع في مختلف جوانبه دول حول هذا القطاع، و إقامة العديد من الملتقيات و الدورات العلمية حول تمويل المشاريع المصغرة بالإضافة الى ذلك تنبع أهمية هذه الدراسة كونها تسلط الضوء على كيفية أو بالأحرى مختلف الطرائق والأساليب المتبعة في تمويل المشاريع المصغرة، هذه الأخيرة التي لقيت اهتماما كبيرا من طرف السلطات والهيئات الاقتصادية الوطنية و انشاء وزارة المشاريع المصغرة ما هو إلا دليل على ذلك.

5. منهجية الدراسة:

من أجل الإجابة على مختلف تساؤلات الدراسة و مناقشة فرضياتها اعتمدنا في دراستنا هذه على ثالثة مناهج مكملة لبعضها البعض كون المعلومات المراد الو صول اليها تختلف من حيث المنشأ والمكان والزمان و كذلك كيفية الحصول عليها، الأمر الذي استدعى التطرق الى المناهج التالية:

- ✓ **المنهج الوصفي التحليلي:**

في الفصل النظري للدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي، و الذي يعرف على أنه محاولة الوصول الى المعرفة الدقيقة و التفصيلية لعناصر مشكلة أو ظاهرة قائمة ألا و هي" اليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"، وذلك للوصول الى فهم أفضل وأدق وتوضيح السلبيات و الإجراءات المستقبلية الخاصة بها.

و يتسم المنهج الوصفي بأنه يقرب الباحث من الواقع، حيث يدرس الظاهرة كما هي على أرض الواقع و يصفها بشكل دقيق أو بتعبير كمي حول خصائص وسمات الواقعة، و ذلك نظرا لطبيعة الدراسة.

وكان ذلك من خلال التطرق الى مختلف المفاهيم النظرية التي تتناول تمويل المؤسسات الصغيرة ، دورها، أهميتها وكذا آليات تمويلها.

✓ **منهج دراسة حالة:**

في الفصل الثاني و المتمثل في الدراسة التطبيقية باختيارنا للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية مستغانم للقيام بالدراسة الميدانية فقد اعتمدنا على منهج دراسة حالة وذلك لربط الجانب النظري بالواقع العملي.

و هي تلك الدراسة التي تركز الاعتماد على حالة واحدة قائمة بذاتها بفرد أو جماعة شركة أو بلد، وذلك من خلال جمع البيانات عن الوضع الراهن للحالة و الرجوع الى الأوضاع السابقة لها و هو التعرف على كافة العوامل المؤثرة فيها، وتكمن أهميته في التركيز على دراسة موضوع معين.

و استخدمنا في ذلك مجموعة من الأدوات المنهجية و المتمثلة في الملاحظة والمقابلة و الوثائق المتحصل عليها من الوكالة.

6. خطة البحث

استنادا على منهج الدراسات السابقة ، سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين ، حيث يتناول الفصل الأول الإطار النظري للدراسة، أما الفصل الثاني والأخير والذي يتناول الاطار التطبيقي للدراسة.

وفي الأخير سيتم تخصيص خاتمة عامة لهذا البحث تأتي لتقديم ملخص شامل واختبار فرضيات هذه الدراسة البحثية، مع إبراز النتائج التي تم التوصل إليها وتقديم الاقتراحات والتوصيات المستقبلية لهذه الدراسة.

7. مشاكل وعوائق البحث

وفي النهاية لا بد من الإشارة إلى المشاكل والصعوبات التي تم مواجهتها في إنجاز هذه المذكرة، من قلة في المراجع وغياب للدراسات المتخصصة، وصعوبة في الحصول على المعلومات الميدانية المساعدة في إنجاز دراسة الحالة .كل هذه الاعتبارات وغيرها ، كانت بمثابة المشاكل الأساسية والعراقيل لإنهاء إنجاز كافة تطلعات هذه المذكرة.

الفصل الأول

مفاهيم عامة حول التمويل

تمهيد

تحظى المشاريع المصغرة في الوقت الراهن باهتمام بالغ من قبل مخططي السياسات الاقتصادية في مختلف دول العالم المتقدمة منها و النامية على حد السواء، وذلك انطلاقا من الدور الحيوي لهذه المؤسسات في تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق فتح آفاق العمل وتوفير مناصب الشغل و خلق الثروة لهذه الدول، و هذا ما أكدته العديد من تجارب بعض الدول الرائدة في هذا الميدان مثل كندا، اليابان وكذا ايطاليا و غيرها من الدول، إذ أن تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قد حقق لها قفزة نوعية ملحوظة على المستويين الاقتصادي و الاجتماعي.

المبحث الأول: آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يعد التمويل من أساسيات إنشاء وتشغيل وتوسيع المؤسسات بمختلف أنواعها و أحجامها، إذ تحتاج المؤسسات الى أدوات التمويل بأشكالها المختلفة، و هذا من أجل تغطية مختلف احتياجاتها المالية للقيام بأنشطتها و وظائفها المعتادة، لهذا تؤثر مشاكل التمويل على المؤسسات الكبيرة بصفة عامة وعلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصفة خاصة، نظرا للخصائص التي تتميز بها هذه المؤسسات.

و قد سبق و أن ذكرنا أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تواجه مجموعة من المعوقات والمشاكل التي تعيق نشاطها و نموها و تطورها ، مع مراعاة أن نوعية هذه المشاكل و درجة حدتها تختلف من دولة الى أخرى تبعا الاختلاف الظروف الاقتصادية الخاصة بكل دولة.

وكما رأينا أن إشكالية تمويل الـ PMEمن أهم الإشكاليات التي تواجه هذا النوع من المؤسسات، لذلك ارتأينا في هذا المبحث الى التطرق الى ماهية التمويل و أهميته بالنسبة للمؤسسات بصفة عامة، ومن ذلك التطرق ألهم الآليات التي تعتمد عليها الـ PMEفي الحصول على التمويل.

المطلب الأول: ماهية التمويل

يعتبر التمويل من القرارات الهامة والاستراتيجية في أي مؤسسة اقتصادية سواء تعلق الأمر بحجم الأموال أو مصدر الحصول عليها، فالتمويل عصب كل من عملية التجهيز و الاستغلال في المؤسسة وال غنى عنه الاستمرارية النشاط وتختلف مصادر الحصول على الأموال فمنها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي، ويتحدد خيار المؤسسة التمويلي في اللجوء إليه.

مجال اختيار مصدر التمويل تبعا لعدة عوامل أهمها تكلفة المال والمصدر الذي يتم بالرجوع الى الـ PMEنجد أن هذا النوع من المؤسسات ينطوي على خصوصيات مميزة تحد من الخيارات التمويلية المتاحة لها نتيجة لصغر حجم رأس مالها من جهة، وضعف قدرتها على تحمل تكاليف مصادر الأموال التي تعتبر كبيرة كما هو الحال بالنسبة للقروض البنكية، لذلك يجب أن تخص بمصادر تمويل تراعي فيها هذه الخصوصيات وتكييف المصادر التقليدية مع إمكانيات وقدرات هذه المؤسسات كأسعار الفائدة المخفضة والضمانات الغير كبيرة.[1]

[1] .خوني رابح، حساني رقية، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، أتريك للنشر و التوزيع مصر، 2008 ،ص 29

الفرع الأول: تعريف التمويل ومصادره

أولا: تعريف التمويل

إن وظيفة التمويل تعتبر من أهم وظائف المؤسسات المالية، حيث أنها تقدم لذوي العجز المالي قروضا تفك بها ضيقتها وبذلك تزيد في حركة النشاط الاقتصادي وكما أن المؤسسة القائمة بالمشروع ال بد لها من القيام بدراسة مالية للمشروع وتقدير مبلغ الاحتياج و كيفية الحصول عليه، وقد تعددت تعاريف التمويل و التي نذكر منها:

-يعرف التمويل على أنه "البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال واختيار وتقسيم تلك الطرائق و الحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية و نوعية احتياجات المؤسسة.[2]

-كذلك يعرف على أنه " توفير الأموال – السيولة النقدية- من أجل إنفاقها على الاستثمارات و تكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج و الاستهلاك.

-ويعرف بأنه " عملية تجميع لمبالغ مالية ووضعها تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة ومستمرة من طرف المساهمين أو المالكين لهذه المؤسسة، وهذا ما يعرف برأس المال الاجتماعي، فهو إذن تدبير الموارد المالية للمؤسسة في أي وقت تكون هناك حاجة إليه، ويمكن أن يكون التمويل طويل، متوسط وقصير الأجل.[3]"

-كما يعرف بأنه " مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة، وتحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المقترضة و الأموال المملوكة من أجل تغطية استثمارات المؤسسة.

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص أن التمويل هو توفير حجم من الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية و تطويرها في الوقت المناسب حسب حاجة المؤسسة و يكون ذلك إما داخليا أو خارجيا.

ثانيا: مصادر تمويل المشاريع المصغرة

يمكن تصنيف مصادر تمويل المشاريع المصغرة في مجموعتين: المصادر الداخلية والمتمثلة في التمويل الذاتي، والمصادر الخارجية والمتمثلة في مصادر الاقتراض المختلفة.

1. **مصادر التمويل الداخلي:**

إن تمويل احتياجات المؤسسة يجب أن يولد وينشأ من المؤسسة ذاتها وهو ما يعرف بالتمويل الذاتي، و هو الذي يعرف على أنه قدرة المؤسسة لتمويل نفسها من خلال كل العمليات التي تقوم بها.

[2] خوني رابح، حساني رقية، المرجع السابق، 2008 ،ص30
[3] المرجع نفسه،ص 32

ويرى Depalles أن التمويل الداخلي يمكن الشركة من تغطية الاحتجاجات المالية اللازمة لسداد الديون، وتنفيذ الاستثمارات الرأسمالية وزيادة رأس المال العامل، ويشمل التمويل الداخلي الفائض النقدي المتولد عن العمليات الجارية وكذلك ثمن بيع الأصول غير المستخدمة حيث يشكلان القدرة الذاتية للمؤسسة على التمويل من مصادرها الداخلية دون اللجوء الى مصادر خارجية

أي مصدرها ناتج عن دورة الاستغلال للمؤسسة و تتمثل أساسا في التمويل الذاتي.

- **التمويل الذاتي:**

يعرف التمويل الذاتي على أنه إمكانية المؤسسة لتمويل نفسها من خلال نشاطها و هذه العملية ال تتم إلا بعد الحصول على نتيجة الدورة، هذه النتيجة يضاف إليها عنصرين هامين يعتبران موردا داخليا للمؤسسة وهما الاستهلاكات و المؤونات.

ويعرف أيضا بأنه قدرة المؤسسة في استعمال المورد الجديد المتحصل عليه من نشاطه والاحتفاظ به لتمويل مشاريعها الاستثمارية بنفسها، كما ينظر اليه بأنه الفائض الإجمالي للاستغلال المتحصل عليه خلال نشاط المؤسسة وتعتمد عليه المؤسسة لتمويل مشاريعها المستقبلية [4]

❖ **مصادر التمويل الذاتي:**

إن التمويل الذاتي باعتباره موردا هاما للمؤسسة يتكون من العناصر التالية:

الاستهلاكات، المؤونات، الاحتياطات، الأرباح.

التمويل الذاتي= الاهتلاكات + الاحتياطات + المؤونات + الأرباح

وسنحاول فيما يلي شرح كل عنصر على حدى:

الأرباح المحتجزة: وهو الجزء من الأرباح الصافية الغير موزعة للعمال أو الشركاء وهذا بعد طرح الاهتلاكات و المؤونات و الاحتياطات القانونية، فالإدارة والمساهمين يفضلون حجز جزء من الأرباح إعادة استثماره في الشركة وتوزيع عائد مناسب على الأموال التي يستثمرها حملة الأسهم، لكن توجد عوامل قد تعيق هذا الاختيار:

-سياسة توزيع الأرباح المعتمدة من طرف الشركة

-تدني الإيرادات في فترة زمنية معينة

-التوجه نحو الاستثمارات الضخمة التي تتطلب أموال ضخمة ال تكفي الأرباح المعاد استثمارها في تغطيتها. فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة التي ترغب في توسيع نشاطها الإنتاجي خاصة الحديثة منها تكون غالبا غير

[4] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2000ص 51.

قادرة على الحصول على الأموال من مصادر خارجية، وبالتالي فإنه من الأفضل لها الإعتماد على الأرباح المحتجزة لمقابلة النمو حتى تبلغ مرحلة النضج ثم تبدأ في توزيع الأرباح.[5]

الاحتياطات: تعبر عن الموالج المجمعة من طرف المؤسسة والتي تقتطعها من طرف الأرباح المحققة وغير الموزعة والتي يضعها الشركاء تحت تصرف المؤسسة، في حساب خاص بها.

المؤونات: يمكن تعريف المؤونات على أنها " مبالغ مالية ترصد لمقابلة انخفاض غير عادي في قيمة الأصول"

وطبقا للمادة 208 من القانون التجاري الجزائري، فإن المؤسسة تقوم بتخصيص مبالغ مالية وذلك بغض النظر عن نتيجة دورة الاستغلال (ربح أو خسارة) وهذا لتكوين مؤونات لمواجهة النقص المتوقع في قيمة المخزون نتيجة الانخفاض في بالأسعار أو التلف الذي يلحق ببعض عناصر المخزون، وتدهور الحقوق مثل الأوراق المالية (السندات) والعملاء (العملاء المشكوك فيهم) و مؤونات الأعباء والمبالغ الموجهة لتغطية الخسائر أو الأخطار و الأعباء الناتجة عن حوادث متوقعة أو معلومة خلال السنة، ومن هذه الخسائر و الأعباء نذكر: خسائر على القضايا والمنازعات مع المتعاملين مع المؤسسة الضمانات الممنوحة للعملاء...الخ.

وبالتالي فإذا واجهت المؤسسة إحدى هذه الحالات فبإمكانها تغطيتها بواسطة المؤونات، أما إذا كان العكس فإن المؤونات تبقى تحت تصرف المؤسسة بعد إخضاعها للضريبة، وتدخل في حساب التمويل الداخلي.

الاهتلاكات: تعرف الاهتلاكات على أنها " عملية تناقص القيمة المحاسبية أصل من الأصول ناتج عن استعماله أو عن الز من أو عن التطور التكنولوجي أو آثار أخرى، ولصعوبة قياس هذا التناقص فإن الاهتلاك يتعلق عادة بتوزيعه على مدى حياة قيمة الأشياء القابلة لاهتلاك و يتميز بميزتين أساسيتين:

-غير قابل للاسترجاع.

-يسجل تناقص بعض الأصول الثابتة.

ويلعب الاهتلاك في المؤسسة دورا اقتصاديا يتمثل في اهتلاك متتالي للاستثمارات ودورا ماليا يتمثل في عملية إعادة تكوين الأموال المستثمرة في الأصول الثابتة بهدف إعادة تجريدها في نهاية حياتها الإنتاجية، حيث يتم حجز المبالغ السنوية، لذلك تبقى تحت تصرف المؤسسة كتمويل ذاتي الى يوم صرفها. وبصفة عامة يقصد به رؤوس الأموال التي تتولد داخل المؤسسة من خلال قيامها بمختلف الأعمال، ويمكن تقسيمها الى قسمين:

-مصادر تهدف الى توسيع الطاقة الإنتاجية للمؤسسة وتنميتها.

-مصادر تهدف الى المحافظة على الطاقة الإنتاجية للمؤسسة.

وهذه المصادر تتمثل في الفائض المحتجز إعادة استثماره مرة أخرى.

[5] الطاهر لطرش، مرجع سابق ،ص 53س

2. مصادر التمويل الخارجي:

وتتمثل في مصادر القروض المختلفة والتي نجد من بينها :[6]

الاقتراض من الأهل والأقارب:

عند بداية الاستثمار أو عند توسيعه يقوم الأفراد باستخدام مدخراتهم الشخصية لتمويل مشاريعهم، وفي ظل نقصها وعدم كفايتها يلجؤون الى الأهل والأقارب و الأصدقاء للاقتراض وسد عجزهم المالي، إلا أن الاقتراض منهم يترتب عليه عدة نتائج سيئة تؤدي الى التدخل والخلط بين العالقات الشخصية وعالقات العمل واتخاذ قرارات عكسية تؤثر على استقلالية المؤسسة ونشاطها، ومن بين العيوب نذكر:

- الخلط بين العالقات الشخصية وعالقات العمل مما يؤثر على أداء المؤسسة.
- نشوء عالقة ذات طابع شخصي بين صاحب المؤسسة والمقرضين (الأهل والأصدقاء) تؤثر على استقلالية المؤسسة.

الاقتراض من البنوك التجارية:

تعتبر البنوك التجارية المصدر الأساسي لتمويل الـ PMEوتقديم القروض اللازمة لها لمجابهة احتياجاتها التمويلية، على أنه يوجد بنوك متخصصة في تمويل هذا النوع من المؤسسات وحتى البنوك الأخرى توجد بها فروع متخصصة لهذا الغرض. وتقدم البنوك قروضا صغيرة ولمدة زمنية قصيرة بضمان موجودات المؤسسة أو بناء على سمعة مالك المؤسسة ومصداقية القرارات التي يتخذها وما حققته من نجاح.

قروض الهيئات والمؤسسات المتخصصة في تمويل المشاريع المصغرة

تقوم المؤسسات والهيئات المتخصصة بتمويل ودعم الـ PMEالحكومية منها وغير الحكومية من خلال قروض شبه مجانية بأسعار فائدة بسيطة وبدون ضمانات وعلى الرغم من أهمية هذه المؤسسات والهيئات فإن مساهمتها محدودة وتحكمها إجراءات بيروقراطية كبيرة خاصة في بلدان العالم الثالث، ومن أمثلتها ما يلي:

- إدارة المشروعات الأمريكية.
- مؤسسات الدعم والتمويل المتخصصة لتمويل هذه المؤسسات في الهند وإندونيسيا.
- هيئات الدعم في اليابان.
- هيئات الدعم والتمويل في الجزائر والمتمثلة في الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ووكالة دعم وترقية الاستثمار.
- بنك الإنماء الصناعي، مؤسسة الإقراض الزراعي ومؤسسة نهر الأردن في المملكة الأردنية...الخ.

[6] عبد الاسلام أبو حقف ، إدارة الأعمال الدولية ،الدار الجامعية للطباعة و النشر،ص 14

التمويل من المصادر الخارجية غير الرسمية:

يعتبر هذا النوع من التمويل من أكثر المصادر شيوعا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول النامية وذلك بسبب التعقيدات التي يجدها أصحاب هذه المؤسسات في الحصول على التمويل من الجهات الرسمية.

والتمويل غير الرسمي هو ذلك التمويل الذي يتم من خلال قنوات تعمل غالبا خارج الإطار القانون للدولة، حيث يأخذ هذا التمويل مجموعة من الأشكال كالتمويل من الأصدقاء والأقارب، جمعيات تناوب الادخار والائتمان وغيره من الأشكال

الائتمان التجاري:

يشير الائتمان التجاري الى تسهيلات السداد التي يحصل عليها المشروع الصغير من الموردين، وقد يرى البعض أن الائتمان التجاري يقتصر على تسهيلات السداد التي قد يحصل عليها المشروع في حالة تمويل مشتريات المواد ومستلزمات الإنتاج السلعية ويسدد ثمنها خلال سنة، إلا أنه يمكن النظر الى الائتمان التجاري نظرة شاملة تشمل كافة أنواع تسهيلات السداد التي يحصل عليها المشروع الصغير بصرف النظر عن مدة التسهيلات ونوع البضاعة، فيمكن أن تشمل المواد مستلزمات الإنتاج السلعية كالمعدات و ألات والأجهزة، وبالتالي فالائتمان التجاري يمكن الحصول عليه من الموردين كالشركات المانحة للعالمة التجارية أو صاحبة حق الامتياز، تجارة الجملة أو التجزئة، وان كانت الترتيبات الخاصة بالسداد في حالة المعدات والأجهزة والسيارات والأثاث، من الأموال الثابتة تختلف عن إجراءات السداد في حالة الائتمان التجاري البسيط، ففي تلك الحالة قد يشترط المورد عدم نقل ملكية المعدات أو الأصول الثابتة المباعة على المشتري إلا بعد استكمال عمليات السداد وذلك بتوفير قدر مناسب من ضمانات السداد.

الائتمان المصرفي:

تشكل التسهيلات الائتمانية التي يمكن الحصول عليها من البنوك التجارية والمؤسسات المصرفية مصدرا آخر من مصادر التمويل، الذي يمكن صاحب المشروع أن يحصل على ائتمان مصرفي قصير الأجل أو طويل الأجل، والأمر يتوقف عن طبيعة حاجة المشروع وهل سوف يكون تمويل مشتريات المشروع من مستلزمات الإنتاج السلعية أو لتمويل عجز مؤقت في السيولة النقدية أو تغطية التزامات واجبة السداد قصيرة الأجل مثل سداد أجور العمال، وفي تلك الحالة يكون الائتمان المصرفي المطلوب قصير الأجل، أما في حالة تمويل مشتريات المشروع من المعدات وألالت والمباني فإن الائتمان المطلوب هو طويل الأجل وفي تلك الحالة يقوم البنك بالتمويل المطلوب ويتعهد صاحب المشروع بسداد القرض والفوائد المستحقة، ويخضع حجم الائتمان وشروطه وسعر الفائدة لعملية تفاوض بين البنك أو المؤسسة المالية وصاحب المشروع[7].

[7] جميل أحمد توفيق ،أسسيات الادارة المالية ،الدار الجامعية ،بيروت،ص 112

الفرع الثاني: أهمية التمويل

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن التمويل عنصر أساسي في بقاء و استمرار المؤسسة الاقتصادية، حيث يعد ضرورة حتمية للبلد في أي مشروع كان، وهذا حسب المقولة " أن المال هو قوام الأعمال".

فتكمن أهمية التمويل خاصة عند قيام المؤسسة بعمليات توسع فهي بحاجة الى تجديد استثماراتها بإعادة صيانة آلاتها و امتلاك آلات ومعدات وعقارات جديدة أي كل ما يساعدها.

تمكين المؤسسة من تغطية احتياجاتها المتعلقة بالمواد الأولية و السلع المباعة، أي تغطية احتياجات العملية الإنتاجية و التسويقية و لمواجهة جميع المصاريف المتعلقة بالاستغلال، مثل أجور العمال، مصاريف الكهرباء والتأمينات...الخ.

و من أجل أن يلعب التمويل دورا فعالا و لكي تكون له أهمية على مستوى الاقتصاد يجب أن يستخدم بعقلانية من كل النواحي سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية، وهذا أخذا بعين الاعتبار حجم الموارد التمويلية والعوامل المذكورة سابقا.

و يعتبر التمويل الدورة الدموية في المؤسسة، حيث يجب أن تضخ الأموال بدقة في القنوات المختلفة التي تمر بها، و هذا ما سوف نوضحه في النقاط التالية[8] :

أولا :مرحلة تمويل عملية الاستثمار:

و تأتي هذه المرحلة بعد الحصول على رأس المال النقدي، حيث يتم إنفاقه من أجل تكوين رأس المال الثابت المتمثل في المباني والآلات والمعدات و غيرها من السلع المعمرة، إضافة الى تكوين رأس مال عامل والمتمثل في المواد الخام و قطع الغيار و مختلف المواد الموجودة في المخازن.

ثانيا: مرحلة تمويل الإنتاج

و تتمثل هذه المرحلة في استغلال الأموال التي تخصص لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية و يتم في هذه المرحلة خلط ومزج لعناصر الإنتاج المختلفة، حيث يمزج رأس المال الثابت مع رأس مال العامل، بالإضافة الى ما تحتاجه هذه المرحلة من قوى عاملة وهذا بهدف إنتاج سلع و خدمات.

و خلال هذه المرحلة يتم استهلاك كميات من المواد الخام و يتم دفع أجور العمال، إضافة الى تسديد مختلف النفقات الجارية الأخرى سواء كانت متغيرة أو ثابتة.

و جل هذه النفقات يجب تغطيتها عن طريق توفير السيولة اللازمة لها.

[8] عبد الحليم كراجة ، الادارة و التحليل المالي ،دار الصفراء للطباعة و النشر،عمان،2000، ص 30

ثالثا: مرحلة تمويل التسويق(البيع)

و تبدأ في أغلب الأحيان هذه المرحلة بعد الانتهاء من عملية الإنتاج مباشرة و اعداد السلع للبيع، حيث تمر عملية التسويق بمراحل مختلفة من تعبئة السلع ونقلها و تخزينها ثم توزيعها، وال تتم هذه المراحل إلا بعد تحمل المؤسسة نفقات كبيرة يتم تسديدها مما لديها من سيولة نقدية.

كما أنه في بعض الأحيان تتم عمليات البيع قبل نهاية عملية الإنتاج و هذا بهدف حصول الوحدة الإنتاجية على سيولة نقدية تساعدها على مواصلة عملية الإنتاج

و بعد انتهاء عملية التسويق و تصريف الإنتاج تتحول المواد المباعة مرة أخرى الى سيولة نقدية تحصل عليها المؤسسة من أجل مواصلة عملياتها الإنتاجية من جديد.

ومن هنا يتضح لنا أن للتمويل أهمية كبيرة في تحريك عجلة الإنتاج بمراحلها المختلفة حيث تكون المؤسسة بحاجة الى رأس المال لتغطية مختلف نفقاتها سواء الاستثمارية الثابتة والمتغيرة ومرحلة الاستغلال أو الإنتاج و أخيرا مرحلة التسويق أو البيع[9].

الفرع الثالث: العوامل المحددة أنواع التمويل

إن أحد العوامل المحدد للاستراتيجية المالية هي اختيار التمويل الملائم، فينبغي على المؤسسة المفاضلة بين المصادر المتاحة و اختيار الأنسب منها، مما يحقق التوازن بين العائد و المخاطرة و بالمعرفة المسبقة لمجموع مصادر التمويل الممكنة و خصائص كل منها، وكذا المعايير المعتمدة في اتخاذ قرار التمويل.

أولا: الملائمة

و المقصود بها الملائمة بين أنواع الأموال المستخدمة و مجمل الأصول التي يتم تمويلها باستعمال تلك الأموال، فعلى سبيل المثال إن كان تمويل رأس المال العامل مثال هو الهدف من قرار التمويل، ليس من الحكمة في هذه الحالة أن يتم تمويله بقرض طويل الأجل، بل يفترض تمويله بقرض قصير الأجل وهذا بهدف تخفيض التكلفة المرجحة للأموال الى حدها إذا كان الهدف من قرار التمويل هو التوسع أو شراء أصل أرس مالي، فيكون في هذه الحالة تمويله عن طريق المالك أو بقرض طويل الأجل[10].

ثانيا: المرونة

و يقصد بها قدرة المؤسسة على تعديل مصادر التمويل تبعا للمتغيرات الرئيسية لحاجياتها للأموال، أي الملائمة بين الظروف المالية السائدة و بين مصادر الأموال، حيث أن هناك بعض المصادر للتمويل أكثر مرونة من غيرها، ويقصد بالمرونة كذلك تعدد مصادر التمويل المتاحة لإمكانية الاختيار بين أكبر عدد ممكن من

[9] عبد الحليم كراجة ، المرجع السابق ،ص 32
[10] مرجع نفسه ، ص 33

البدائل لتحديد مصدر التمويل المناسب و التي تتيح للمؤسسة إمكانية إحداث أي تغيير تراه مناسب على مصدر التمويل في المستقبل.

ثالثا: التوقيت

إن هذا العامل يرتبط بالمرونة، وهو يعني أن المؤسسة تختار الوقت المناسب للحصول على الأموال بأقل تكلفة ممكنة سواء عن طريق الاقتراض أو عن طريق أموال الملكية، وتحقق المؤسسة وفرات كبيرة عن طريق التوقيت السليم لعمليات الاقتراض و التمويل

رابعا: الدخل

و هو حجم العائد على الاستثمار المتوقع الحصول عليه من تلك الأموال المقترضة، فعندما تقوم المؤسسة بالاقتراض.

لتمويل عملية معينة فإنها تقارن بين معدل الفائدة الذي ستدفعه للممول و معدل الفائدة المتوقع الذي ستحصل عليه، فإذا كان الفرق ايجابيا يتم الاعتماد على القرض كوسيلة للتمويل.

خامسا: الخطر

إن قرارات اختيار مصادر التمويل المناسبة تحتاج الى دراسة مقدار الخطر الذي يلحقه كل مصدر تمويلي. و المقصود بالخطر التمويلي مدى تعرض المالك لمخاطر الإفلاس نتيجة زيادة العبء المالي للمؤسسة وتعدد الجهات التي لها الحق و الأولوية على حقوق المالك، وهذه الأولويات تكون على النحو التالي:

-إن توزيع الأرباح يعطي الدائنون أموالهم أوال ثم المالك الممتازون ثم العاديون.

-عند تصفية أصول الشركة يعطي الدائنون أموالهم أوال ثم المالك الممتازون ثم العاديون.

و بالتالي يزداد الخطر على أموال المالك كلما زادت ديون المؤسسة وكلما اعتمدت على القروض، فديون المؤسسة تسدد من أصولها، وكلما زادت هذه الديون كلما هددت بالقضاء على كل الأصول.

و من ناحية أخرى ال يكون هناك الخطر إذا كانت المؤسسة تعتمد على أصولها في تمويل عملياتها، إذا تبقى أصول المؤسسة لمالكها في حالة تعطل أعمال المؤسسة أو حتى تصفية المؤسسة.

المطلب الثاني :آليات التمويل الكلاسيكية (التقليدية) للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تلجأ الـ PMEعند تأسيسها الى التمويل طويل ومتوسط الأجل، ويمكن أن تعتمد في ذلك على عدة مصادر من أهمها التمويل الخاص، الاقتراض من الأصدقاء والأقارب، القروض البنكية طويلة الأجل، التمويل بالاستئجار...الخ.

هذا عن تمويل المؤسسات عند تأسيسها، بعد هذه المرحلة تأتي مرحلة أخرى في حياة المؤسسة وهي مرحلة الازدهار والانطلاق حيث تبدأ المؤسسة في تحقيق معدلات النمو المرغوبة، ومن ثم زيادة المبيعات وكذلك الأرباح، ومع زيادة المبيعات تظهر الحاجة الى زيادة التمويل من خلال تمويل دورة نشاط الاستغلال، وهذا النوع من القروض عادة ما تمنحه البنوك التجارية(أي القروض قصيرة الأجل)، كما يمكن للمؤسسات أن تعتمد على الأرباح المحتجزة والتي تدخل ضمن التمويل طويل الأجل وفيما يلي عرض لآليات التمويل التقليدية الخاصة بالـ PME

الفرع الأول: التمويل طويل الأجل

من المعروف أن التمويل طويل الأجل يكون موجه لتمويل نشاطات الاستثمار التي تختلف جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث موضوعها و مدتها، لذلك فإن هذه العمليات تتطلب أشكال وطرقا أخرى للتمويل تتلاءم و هذه المميزات العامة.

فكون نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة بهدف الحصول إما على وسائل الإنتاج و معداته و إما الحصول على عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية والتجارية و الإدارية، فهذا يعني أن الاستثمار ننتظر من ورائه عائد إنفاق حالي ي أكبر في المستقبل، و يتم هذا الإنفاق عادة مرة واحدة في بداية المدة، الأمر و الذي يشكل عبئا ثقيلا على المؤسسات بصفة عامة، وعلى الـ PME بصفة خاصة نتيجة للضعف أو النقص الكبير في مصادر التمويل و الصعاب التي تواجهها في الحصول عليه، إن وجدت هذه المصادر خاصة و أن عائدات هذه الاستثمارات تكون متقطعة و تتدفق خلال سنوات عمر الاستثمار.

و توجد أمام الـ PMEعدة مصادر تحصل من خلالها على التمويل طويل الأجل، وسنتعرض فيما يلي الى أهم هذه المصادر:

أولا: الأموال الخاصة و الاقتراض من العائلة و الأقارب

تظهر الحاجة الى هذه الأموال بشكل خاص عند التأسيس أو إنشاء المؤسسة، و نقصد بالأموال الخاصة رأس المال الذي يملكه صاحب المشروع، أو مجموعة من المساهمين، و التي تمثل الادخارات الفردية لهؤلاء المستثمرين، و لكن عادة ما تكون هذه الأموال غير كافية لذا يلجأ صاحب المؤسسة الى العائلة والأصدقاء للاقتراض، و هنا يتوجب عدم الخلط بين العلاقات التجارية و العلاقات العائلية إذا كان يريد الحصول على النتائج المرغوب فيها.

فعادة ما تظهر مشاكل في المعاملات المالية بين أفراد العائلة الواحدة أو بين الأصدقاء، حين يلجأ واحد منهم الى طلب مشاركة الآخرين معه في إنشاء مؤسسة ما، وكيف تتم هذه المشاركة مثال على أساس الأمانة الى حين أو قروض مصحوبة بوعود مقطوعة لدفع عوائد عليها كلما تيسر الأمر، أو عند تحقيق أرباح أو دفع أرباح بصفة إلزامية كل فترة من الزمن بغض النظر عن نتائج الأعمال.

كما أنه قد يصاحب طلب القرض من العائلة أو الأصدقاء طلب المشاركة في إدارته أو ملكيته أو تشغيل بعض أفراد العائلة أو أقارب الأصدقاء في المشروع، ما قد يمثل عبئا حقيقيا على المشروع خاصة المسير الذي يصبح في موقف ضعيف عندما يقدم على اتخاذ القرارات، ومثل هذا العبء يمكن أن يتر جم في شكل تكلفة ضمنية للتمويل و قد تتسبب في حالة زيادتها في فشل المشروع.

ثانيا: القروض طويلة الأجل

هي القروض التي تزيد آجالها عن خمس سنوات و قد تصل الى عشر سنوات أو عشرين سنة، تمنح لتمويل الأنشطة و العمليات ذات الطبيعة ال أرسمالية، أو بناء المصانع واقامة مشاريع جديدة.

تقدم مثل هذه القرو ض عادة من البنوك المتخصصة مثل البنوك العقارية التي تمنح قروضا قد تصل الى عشرين عاما وذلك لتمويل عمليات البناء و استصلاح الأراضي واقامة مشروعات الري والصرف، الى جانب البنوك الصناعية و الزراعية فالأولى تقدم قروضا تتراوح مدتها بين 3 الى 02 أعوام بغرض إقامة المباني، المستودعات وشراء ألالت و معدات الإنتاج...الخ، أما الثانية فهي ال تختلف كثيرا عن سابقتها من البنوك المتخصصة فهي تمنح قروضا طويلة الأجل لتطوير القطاع الزراعي و ذلك مقابل ضمانات عينية (الرهن العقاري والرهن الحيازي)، و نشير هنا أنه كثيرا ما تراعي البنوك (البنوك الصناعية)أوضاع الصناعات الصغيرة من نواحي أسعار الفائدة و الضمانات، كذلك كثيرا ما تقدم لها المشورة و النصح، وتقوم بإجراء دراسات الجدوى لها بدون مقابل أو بمقابل رمزي.

ونتيجة الارتفاع المخاطرة في تقديم مثل هذه القروض، فإن البنوك بمختلف أنواعها تتشدد و تتخذ إجراءات وقائية، مثل أن تطلب من طالب القرض تعهد بعدم ممارسة أي نشاط آخر يؤثر على قدرته على السداد، أو طلب ضمانات إضافية كالعقارات و الأراضي.

ثالثا: الأرباح المحتجزة

إن الهدف الأساسي من نشاط المؤسسة هو تحقيق الربح، وتحدد الجمعية العامة للمؤسسة مصير الأرباح المحققة من خلال سياسة التوزيع التي تبين إن كانت الأرباح ستوزع كليا أو ستحتفظ بجزء منها ويوزع على المساهمين، أما أن احتياجات المؤسسة تقتضي بأن يتم الاحتفاظ بكل الأرباح لتغطية احتياجاتها المؤسسة الكثيرة و المختلفة.

فالأرباح التي تحققها تعتبر مصدرا هاما من مصادر تمويلها، خاصة بالنسبة للـ PME وهذا بهدف إما بتوسيع أو تخفيف عبئ الاقتراض .

فالـ PMEالتي ترغب في توسيع نشاطها الإنتاجي خاصة الحديثة منها تكون غالبا غير قادرة على الحصول على الأموال من مصادر خارجية، و بالتالي فإنه من الأفضل لها الاعتماد على الأرباح المحتجزة لمقابلة النمو حتى تبلغ مرحلة النضج ثم تبدأ في توزيع الأرباح.

كما أنه في حالة وجود قرض، خاصة القروض طويلة الأجل بنسبة مرتفعة في هيكل رأس مال المؤسسة، فإن هذا يعكس حاجتها الملحة في الاحتفاظ بالأرباح، ألنها ستقلل من الأخطار التي ستقابل المالك، و تزيد من درجة أمان مركزهم المالي حتى ولو لم يؤدي هذا التخفيض الى زيادة مباشرة في العائد الذي يوزع عليهم.

الفرع الثاني: التمويل متوسط الأجل

تمنح البنوك هذه القروض لمدة تتراوح بين سنة الى خمس سنوات، و تلجأ المؤسسات الى التمويل متوسط الأجل (الى جانب التمويل طويل الأجل) بغرض تمويل الجزء الدائم من استثماراتها في الرأس المال العامل المتداول و الإضافات على مجهوداتها الثابتة، وتشمل مصادر التمويل هذه قروض المدة، قروض الآلات والتجهيزات و تمويل الاستئجار، هذا الأخير يعتبر من الطرق المستحدثة في التمويل الذي سنتعرض له بشيء من التفصيل الحقا، أما الآن سنتعرض المصادر الأخرى للتمويل متوسط الأجل .

أولا: قروض المدة

تتراوح مدة هذه القروض بين 3 و 5 سنوات، الأمر الذي يعطي المقترض الاطمئنان والأمان و يقلل من مخاطر إعادة التمويل أو تجديد القروض قصيرة الأجل. ألن درجة المخاطرة في التمويل قصير الأجل تكون عالية بالنسبة للمؤسسة المقترضة، ألنه إذا وصل تاريخ استحقاق القرض، فإنه من المحتمل أن ال يوافق البنك على تجديد القرض، رغم تسديد المؤسسة لما عليها أو أن يجدد القرض بمعدل فائدة و شروط مجحفة في حق المؤسسة، ويمكن الحصول على مثل هذه القروض من مصارف التمويل المتوسط و الطويل الأجل، ومن المصارف المتخصصة.

و يفرض معدل الفائدة على أساس المدة التي استخدم فيها القرض، أما تحديده فيتم على ضوء مستوى أسعار الفائدة السائدة في السوق، حجم القرض وتاريخ استحقاقه و الأهلية الائتمانية للمؤسسة المقترضة، ويتم تسديدها عن طريق أقساط دورية متساوية تدفع ثلاثيا أو نصف سنويا أو سنويا، و قد ال تكون أقساط التسديد متساوية أو تكون متساوية باستثناء آخر دفعة التي تكون أكبر من سابقتها.

ثانيا: قروض التجهيزات

تمنح هذه القروض للمؤسسات عندما تقدم على شراء آلات أو تجهيزات، وتدعى هذه القروض قروض تمويل التجهيزات ويمنح مثل هذه القروض الى جانب البنوك (سواء التجارية أو الإسلامية) الوكلاء الذين يبيعون هذه التجهيزات، شركات التأمين وصناديق التقاعد و التأمينات الاجتماعية، وتمول الجهة المقترضة ما بين 70 %الى 80 %من قيمة التجهيزات التي يمكن تسويتها بسرعة، مثل الشاحنات و السيارات و الباقي يبقى كهامش أمان للممول، ويوجد شكلان تمنح بموجبها قروض التجهيزات هما عقود البيع المشروطة و القروض المضمونة يكون في حالة البيع بالتقسيط ، حيث يحتفظ وكيل بالآلات أو التجهيزات بملكية الآلة الى أن تسدد المؤسسة الصغيرة و المتوسطة قيمتها، ويقدم الزبون دفعة أولية عند الشراء و يصدر أوراق وعد

بالدفع بقيمة الأقساط المتبقية من قيمة الأصل كما يمكن استخدام هذه التجهيزات كضمان للحصول على القرض من البنك و بهذا يضمن البنك حقه إذا تأخرت المؤسسة عن تسديد دفعات القرض.

الفرع الثالث: التمويل قصير الأجل

يقصد بالتمويل قصير الأجل تمويل نشاط الاستغلال، بمعنى تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسة في الفترة القصيرة و التي ال تتعدى في الغالب 00 شهرا، و يوجه هذا التمويل لتغطية الاحتياجات التي تبرز على مستوى حسابات المدينين و الدائنين و العالقة بين مجموع هذه الكتل من الحسابات تشكل ما يعرف برأس المال العامل، الذي يمكن تمويله بصيغ أهمها ما يلي:

أولا: السلفات البنكية

تعتبر القروض البنكية المصدر الثاني الذي تعتمد عليه الـPMEمن حيث الأهمية في تمويل دورة الاشتغال، و نتيجة للطبيعة المتكررة لنشاطاتها، فإنها تحتاج الى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الطبيعة، وهذا ما دفع البنوك الى اقتراح طرق و تقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات، تماشيا مع السير الحسن لعمليات الإنتاج والتوزيع...الخ. و تضمن التكيف مع عدم الاستقرار الذي يخضع له النشاط واختلاف المشكلة التمويلية و تتناسب مع نشاط المؤسسات، من حيث طبيعة النشاط الذي تزاوله المؤسسة (تجاري، صناعي، زراعي، خدمي) أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الهدف من القرض.

و لعل أهم القروض التي تتلقاها الـPME نذكر:

1. القروض العامة

توجه هذه القروض لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، دون تخصيص ما، و تلجأ إليها المؤسسة لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة، ويمكن تقسيمها الى:

- **تسهيلات الصندوق:**

هي قروض عرضية لمواجهة صعوبات السيولة المؤقتة التي تعترض المؤسسة، بسبب الاختلال البسيط بين الإيرادات و النفقات الناتج عن وصول تواريخ استحقاق الفواتير المسحوبة على المؤسسة، ويسمح البنك في هذه الحالة للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن لفترة محددة عادة ما تكون عدة أيام عند نهاية الشهر، للقيام بتسديد ما عليها من التزامات عاجلة (تسديد الفواتير، دفع الأجور...الخ)، ويقوم البنك بحساب أجر هذا التسهيل على أساس الاستعمال الفعلي له و كذلك على أساس المدة الزمنية الفعلية، أي تلك المدة التي يبقى فيها الحساب مدينا، و ينبغي على البنك مراقبة استعمالات هذه القروض لأن الاستعمال المتكرر له و الذي قد يتجاوز الفترة العادية المسموح بها قد يحوله الى مكشوف و يزيد من احتمالات ظهور الأخطار المرتبطة بتجميد أموال البنك.

- **السحب على المكشوف:**

يقصد بالسحب على المكشوف أن يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن، على أن يفرض البنك فائدة تتناسب و الفترة التي تم خلالها سحب مبلغ يزيد عن الرصيد الدائن للمؤسسة و يتوقف البنك عن حساب الفائدة بمجرد أن يعود الحساب الى حالته الطبيعية .

و نلاحظ أن كال من تسهيلات الصندوق و السحب على المكشوف يسمح للمؤسسة بسحب مبلغ يفوق رصيدها الجاري، غير أنهما يختلفان في نقطتان أساسيتان هما:

-التسهيل ال تتجاوز مدته 05 يوم كحد أقصى، أما السحب على المكشوف فقد تصل مدته الى سنة كاملة.

-السحب على المكشوف يعتبر تمويل حقيقي للمؤسسة، إذ بإمكانها الاستفادة منه في شراء السلع بكميات كبيرة في حالة انخفاض أسعارها، عكس التسهيل الذي هو قرض يمتد لعدة أيام تستفيد منه المؤسسة فقط في تسديد الأجور و الفواتير.

و يعبر السحب على المكشوف على الحاجة الملحة في استعمال رأس مال العامل و بشكل متسارع، وهذا ما يفقد المؤسسة السيولة اللازمة في الأجل القصير، واستعمال هذا النوع من التمويل ينتج عنه تحمل الـ PME تكلفة إضافية قد تكون غير مرغوبة من قبل أصحاب هذه المؤسسات، خالفا لما يحدث مع المؤسسات كبيرة الحجم، فهذه الأخيرة بإمكانها تحويل السحب على المكشوف الى أشكال تمويلية أخرى تجعل منه على سبيل المثال تمويلا يصنف ضمن المدى المتوسط، كما قد تجعل منه ورقة تجارية قابلة للتداول بعد تعهد المؤسسة بذلك الى البنك المتعامل معه.

تحدد تكلفة السحب على المكشوف من خلال ما يفرضه البنك على العملية من عمولات تضاف الى سعر الفائدة الرسمية المطبقة، وتتراوح هذه العمولات ما بين:

- ✓ عمولات ثابتة و متغيرة
- ✓ مصاريف إبقاء و على الحساب.
- ✓ عمولة مطبقة على تجاوز الحد الأعلى من السحب على المكشوف المعمول به.

- **قروض الموسم:**

إن أنشطة الكثير من الـ PMEتكون غير منتظمة على طول دورة الاستغلال، حيث تكون دورة الإنتاج و دورة البيع موسمية مما يجعل النفقات تتزامن مع الفترة التي يحصل أثناءها الإنتاج، وتقوم المؤسسة ببيع هذا الإنتاج في فترة الحقة، مثل بيع اللوازم المدرسية، إنتاج و بيع المحاصيل الزراعية، ففي المثال الأول يتم إنتاج اللوازم المدرسية في فترة معينة، ولكن بيعها و تحصيل قيمة المبيعات تكون في أغلب الأحيان خلال فترة الدخول المدرسي، أما بالنسبة للمثال الثاني فتحصيل قيمة مبيعاتها تكون بعد جني المحصول، وهنا تظهر

مشكلة التمويل أو نقصه بسبب الفترة الفاصلة بين عمليتي الإنتاج و البيع تكييف نوع خاص من القروض لمثل هذه النشاطات أو التسويق و تحصيل قيمة المبيعات ، لذا عمدت البنوك الى تقديم و وهذه القروض تسمى بالقروض الموسمية، و هي تستعمل لمواجهة الاحتياجات الناجمة عن النشاط الموسمي و نشير الى أن البنك لا يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن هذا النوع أنما يمول جزء منها فقط، و بما أن هذا النوع من القروض تعتبر قروض استغلال مدتها لا تتجاوز السنة و هي عادة تمتد لمدة 9 أشهر.

و لكن قبل أن يقدم البنك القرض للمؤسسة فهو يشترط عليها أن تقدم مخطط للتمويل يبين زمنيا نفقات النشاط وعائداته و على أساسه يقوم البنك بتقديم القرض، و تقوم المؤسسة أثناء تصريف الإنتاج بتسديد هذا القرض وفقا لمخطط الاستهلاك الموضوع مسبقا .

2. القروض الخاصة:

خالفا للقروض السابقة توجه هذه القروض عموما الى تمويل أصل محدد بعينه، حيث تأخذ أحد الأشكال التالية:

- **تسبيقات على البضائع:**

التسبيقات على البضاعة عبارة عن قروض لتمويل مخزون معين و الحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض و يجب على البنك قبل تقديم القرض التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها و ثمنها في السوق الى غير ذلك من الأمور المتعلقة بالبضاعة، كما ينبغي عليه أن يتوقع هامشا ما بين مبلغ القرض المقدم و قيمة الضمان للتقليل أكثر ما يمكن من المخاطر، ويعتبر التمويل مقابل سند الرهن من أحسن الضمانات التي يمكن أن تعتمد عليها البنوك في هذه الحالة ولقد أثبت الواقع أن هذا النوع من القروض ي تمويل المواد الأساسية كالقهوة و غيرها، ويستعمل في الجزائر لتمويل السلع المصنعة و نصف المصنعة[11].

- **تسبيقات على الصفقات العمومية:**

الصفقات العمومية عبارة عن اتفاقيات للشراء و تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية (الإدارة المركزية، الوزارات الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري) من جهة و المقاولين أو الموردين من جهة أخر ى، ونتيجة لأهمية هذه المشاريع و حجمها فإن المقاولين المكلفين بالإنجاز كثيرا ما يجدون أنفسهم بحاجة الى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، لذلك يضطرون الى الل على هذه الأموال لتغطية الصفقة اللجوء الى البنك للحصول و تمنح البنوك في هذا الصدد نوعين من القروض:

- ✓ الكفالات
- ✓ القروض الفعلية

[11] بريش سعيد ، التمويل التأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، جامعة بسكرة، 2006، ص 35

3. الخصم التجاري:

الخصم التجاري شكل من أشكال القروض قصيرة الأجل التي تمنحها البنوك، وتعد عملية الخصم بالنسبة للمؤسسة وسيلة من وسائل الدفع، فالمؤسسة و لغرض إثبات ديونها على الغير تتعامل بالأوراق التجارية وتنتظر الحصول على قيمة الورقة التجارية في الموعد المحدد، لكن ضرورة نشاط الاستغلال كثيرا ما تجعل المؤسسات حاملة الورقة محتاجة الى المال لتسوية التزاماتها، فتلجأ لتحصيل قيمتها في شكل سيولة من خلال خصمها لدى البنك و بالتالي فإن الخصم التجاري هو قيام البنك مقابل هذه العملية بدفع مبلغ الورقة التجارية للعميل قبل تاريخ الاستحقاق وفي المقابل يستفيد البنك من ثمن يسمى سعر الخصم، ويطبق هذا المعدل على مدة الانتظار فقط و تنتقل إليه كل حقوق المستحق الأصلي.

4. القروض بالالتزام

يمتاز هذا النوع من القروض ، بل أن هذا عن غيره بأن منح القرض ال ينتج عنه أي تدفق صادر للأموال من البنك ، بل أن الأخير يتدخل كمتعهد لضمان المؤسسة من خلال التوقيع على وثيقة يتعهد فيها بذلك و تسمى هذه الوثيقة بالضمان أو الكفالة و على البنك قبل التوقيع التأكد من الملاءة المالية للمؤسسة ألنه بمجرد التوقيع تصبح العملية بالنسبة للبنك التزاما ال يمكن التخلص منه مقارنة بما يحصل على مستوى تسهيلات الصندوق، وتصنف القروض بالالتزام الى:

- **الضمان الاحتياطي:**

يعتبر صورة من صور الاقتراض يمنحه البنك للمؤسسة عندما تتعاقد مع جهة إدارية في صفقة بيع أو توريد أو أشغال عامة و يضمن البنك المؤسسة في حدود مبلغ معين في حالة عدم تنفيذ التزاماتها، فمضمون هذا القرض أن يوقع البنك كضمان احتياطي على ورقة تجارية لصالح المؤسسة و يتحصل البنك في المقابل على عمولة[12]

- **الكفالة:**

الكفالة عقد يتعهد بموجبه البنك بتسديد جزء أو كل ديون المؤسسة إذا لم تف بها، و تكون في شكل وثيقة يتعهد فيها البنك برصد مبلغ معين لغاية تاريخ معين كضمان لتنفيذ المؤسسة الالتزام ما تجاه طرف ثالث عادة ما يكون منشأة حكومية، كما تستفيد منها المؤسسة في علاقتها مع الجمارك و إدارة الضرائب، مثال تشترط الجهات الحكومية في بعض الأحيان كفالة مصرفية على المؤسسة التي رست عليها الصفقة حتى تتأكد من جديتها في تنفيذ المناقصة، وتحمل المنشأة الحكومية على قيمة الكفالة في حالة تهرب المؤسسة من إنجاز العمل الذي تعهدت به، و هكذا فالكفالة تغني عن تجميد الأموال و عن إجراءات سحبها خاصة بالنسبة لمصالح الحكومة في حالة عدم تنفيذ الالتزام، ومما سبق يتضح لنا أن للكفالة أطراف.

[12] بريش سعيد، مرجع سابق ،ص 40

- ✓ **البنك:** وهو الضامن الذي أصدر الكفالة
- ✓ **المؤسسة:** و هي طالبة الكفالة.
- ✓ **المستفيد:** و هي الجهة التي أصدرت الكفالة لصالحها.

و يزداد الطلب على الكفالة عند انعدام الثقة بين المؤسسة و الطرف الآخر كما يمكن أن يصدرها البنك لصالح مؤسسة من خارج البالد و هذا يتطلب الحصول على إذن من سلطة التحويل الخارجي لتفادي خروج العملة الصعبة.

ثانيا: الائتمان التجاري

يعتبر التمويل التجاري أحد أنواع التمويل قصير الأجل، وتتحصل عليه المؤسسة من الموردين و يتمثل في قيمة المشتريات الأصلية للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في عمليات الإنتاج، و يلعب الائتمان التجاري دور بالغ الأهمية في تمويل الكثير من المؤسسات خاصة التجارية منها، و المؤسسات الصغيرة التي تجد صعوبة في الحصول على القروض المصرفية ذات التكلفة المنخفضة، أو تعاني من عدم كفاية رأس مالها العامل في تمويل احتياجاتها التجارية.

و تعتمد المؤسسات على هذا النوع أو المصدر في التمويل أكثر من اعتمادها على الائتمان المصرفي نتيجة للمزايا التي يتمتع بها هذا النوع من الائتمان، ويمكن أن نذكر أهم مزاياه فيما يلي:

سهولة الحصول عليه:

فهو لا يتطلب تلك الإجراءات المعقدة و المتعددة التي يتطلبها الاقتراض من البنك أو غيره من المنشآت المالية، و عادة لا توجد طلبات رسمية ال بد من تحريرها أو مستندات يجب توقيعها، بل نجد الموردين يكونوا عادة على استعداد إعطاء عملائهم مهلة للسداد إذا كانت ظروفهم المالية ال تسمح بالدفع في التاريخ المحدد.

المرونة:

إن الائتمان التجاري مصدر من مصادر التمويل حيث تستعمله المؤسسة كلما أرادت ذلك بالكيفية التي تحتاجها، كما أن استخدامه يترك أصول المؤسسة دون مساس، ألن المورد نادرا ما يطلب رهن أصول المؤسسة مقابل الحصول على الائتمان و هذا ما يسمح للمؤسسة بالحصول على أموال إضافية من مصادر أخرى بضمان أصوله.

و تدخل تكلفة الائتمان في سعر البضاعة، يعتمد على مقدار الخصم النقدي الذي يمنحه المورد للمؤسسة، إذا ما سددت هذه الأخيرة قيمة المشتريات خلال فترة قصيرة من تاريخ تحرير الفاتورة وقبل موعد الاستحقاق.

و قد لا تجد الـ PME بديلا مناسبا للقروض التجارية التي تدخل في عدد التمويل المجاني في حالة غياب الخصم النقدي و عرض المورد للخصم النقدي يجعل المؤسسة أمام خيارين، الخيار الأول وهو القبول

بالعرض و بالتالي يجب أن توفر المبلغ النقدي قبل تاريخ الاستحقاق، بذلك الاستفادة من حجم الخصم، والخيار الثاني هو الرفض ومن ثم انتظار أجل الاستحقاق المتفق عليه وهذا سيعطي انطباعا سيئا عن الوضعية المالية للمؤسسة، و يؤثر على العالقة بين المورد و المؤسسة، و كذلك على السمعة التجارية لها لدى الذين يقدمون الائتمان التجاري[13].

و تبرز ظاهرة الائتمان التجاري بشكل واضح عندما يتعلق الأمر بتعامل الـPMEمع المؤسسات الكبيرة الحجم، فهذه الأخيرة عادة ما تكون على قدر كاف من السيولة في الآجال القصيرة تسمح لها بمنح آجال معتبرة للمؤسسة واضعة بذلك نفسها مع موقع البنك في تمويل نشاطات الاستغلال

ثالثا: الاقتراض من السوق غير الرسمي

تنشأ الحاجة الى هذا السوق بسبب عدم كفاية الموارد الذاتية، أو المستمدة من الأقارب و الأصدقاء وهو يحتل المرتبة الثانية و أحيانا المرتبة الأولى من ناحية الأهمية بالنسبة للدول النامية، فقد بينت إحصاءات التي قام بها البنك الدولي بأن السوق الغير الرسمي قد مول أكثر من 99 %من هذه المؤسسات و تمنح هذه السوق قروض صغيرة ولفترات قصيرة أو قصيرة جدا و بأسعار فائدة قد ال تبدو مرتفعة كثيرا مقارنة بالأسعار الجارية في السوق الرسمي.

المطلب الثالث: الآليات المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

لقد تطرقنا في المطلب السابق الى مصادر التمويل التقليدية والمعروفة في مالية المؤسسة و التي تتمثل في القروض بمختلف أنواعها.

كل هذه المصادر معروفة و مستعملة في الاقتصاد الجزائري إلا أنها تمثل عبئا على المؤسسات الخاصة لـ PME نتيجة لمحدودية قدرتها التمويلية لذلك ظهرت الحاجة الى البحث عن طرق أخرى لتمويل الاستثمارات يكون من أهم خصائصها تجنب عراقيل طرق التمويل الكلاسيكية.

الفرع الأول: التمويل التأجيري

يعتبر الائتمان الإيجاري فكرة حديثة للتجديد في طرق التمويل، وأدخلت تغييرا جوهريا في طبيعة العالقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة و المؤسسة المقترضة، ورغم حداثة هذه الطريقة فإنها تسجل توسعا سريعا في الاستعمال إقدام المستثمرين عليها بالنظر الى المزايا العديدة التي يقدمها لهم، وفيما يلي سنحاول التعرف على هذا المصدر الجديد من مصادر التمويل من حيث مفهومه و أشكاله.

[13] بلقواس ابتسام ، آليات مكافحة البطالة "المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نموذجا، جامعة مسيلة

أولا: تعريف التمويل الإيجاري

هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك بوضع آلات أو معدات أو أي أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها.

يتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها ثمن الإيجار

بمعنى أن الائتمان الإيجاري هو عقد يبرم بين طرفين يسمى الأول بالمؤجر (مالك الأصل) و الثاني المستأجر (مستخدم الأصل) ، حيث يقوم الأول بمنح الثاني حق استخدام الأصل خلال فترة زمنية معينة، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها و ذلك مقابل قيمة إيجاريه محددة يتم تسديدها في شكل أقساط لنفس الفترة المتفق عليها في العقد المبرم، ولعل من أبرز مزايا الاستئجار أن المستأجر يقوم باستخدام الأصل دون الالتزام بشرائه، وهنا يبرز الوجه التمويلي من عملية الإيجار من أنه بدال من استخدام رأس المال المملوك أو رأس المال المقترض كأساس لتمويل عمليات شراء الأصول، فإنه بالإمكان استخدام الاستئجار مباشرة كبديل تمويلي معوض لعملية تحصيل الأموال المرغوبة للاستفادة من خدماتها الاقتصادية و دون الالتزام بشرائها.

نشير الى أن اللجوء الى استئجار الأصول بدال من تملكها يحقق مرونة كبيرة على مستوى عمليات الاستغلال للمؤسسة خاصة إذا تعلق الأمر بالـ PME،كما أنه يسمح بتخفيض مخاطر التقادم التكنولوجي بالنسبة للمستأجر كما سبق وأشرنا وكذلك تخفيض مخاطر حجم الطلب الذي ينعكس مباشرة على عدم القدرة في تحديد الحجم الأمثل للإنتاج.

انطلاقا من هذه الدوافع و غيرها تبقى الـPME و بقدراتها المحدودة أكثر استخداما للتمويل عن طريق الاستئجار.

و تختلف أشكال الائتمان الإيجاري باختلاف مدة و مصير عقد الائتمان في نهاية المدة و ال يمس هذا التمييز بين مختلف أشكال الفن المالي بالخصائص الجوهرية المرتبطة بالطبيعة التمويلية و نوعية و موضوع السلع محل الائتمان، و يمكن ذكر أشكال الائتمان الإيجاري فيما يلي:

ثانيا: أشكال الائتمان الإيجاري

1. **التأجير التشغيلي:**

في هذا النوع من التأجير يستخدم المستأجر الأصل خلال مدة زمنية قصيرة مقارنة بالعمر الإنتاجي له، لهذا فإن ملكية الأصل تبقى في حوزة الجهة المؤجرة، بمعنى أن هناك فصل كامل بين ملكية الأصل الفعلية و استعمال المؤجر للأصل.

و نلاحظ أن الأصل ال يتم اهتلاكه بالكامل ألن فترة التأجير عادة ما تكون أقل من العمر الإنتاجي للأصل، و بطبيعة الحال ال يعتمد المؤجر (سواء كان مؤسسة مالكة للأصل أو بنك تدخل كوسيط بشكل ما) على

ايراده من إيجارات الفترة في تكوين أرباحه، بل يتجه الى إعادة تأجير الأصل أو بيعه بعد استعادة الأصل من المؤسسة المستأجرة في نهاية فترة التأجير، لذا نجد أن إجمالي أقساط الاستئجار ال تساوي تكلفة الأصل محل التمويل .

و يستخدم هذا النوع من التأجير خاصة في حالة السلع التي تتعرض لتغيرات تكنولوجيا سريعة، ما يدفع المستأجر الى عدم الاحتفاظ بها طيلة فترة عقد التشغيل، كما ينتشر استعماله في تأجير السلع السابق استخدامها كسيارات النقل، الحاسبات الآلية، آلات التصوير...الخ، كما يعطي للمؤسسة المستأجرة حق إعادة الأصل الإنتاجي لمالكه قبل استيفاء مدة العقد مما يسمح لها باستخدام أحدث تكنولوجيا متاحة، وكذلك إمكانية تجريب الأصل ومن ثم تحويل العقد الى تأجير تمويلي، وفي هذا النوع من التأجير ال يوجد أي خيار للمؤسسة المستأجرة للشراء من عدمه خلال مدته القصيرة التي عادة ال تتعدى ثالثة سنوات في الأصول الثابتة.

2. التأجير التمويلي:

هو عالقة تعاقدية يقوم بمقتضاها مالك الأصل محل العقد بمنح المؤسسة المستأجرة حق الانتفاع من أصل معين خلال فترة زمنية معينة مقابل مبلغ يدفعه بشكل دور ي، و هذا العقد غير قابل لإلغاء عكس عقد التأجير التشغيلي، و المؤسسة المستأجرة هي التي تقوم بتحديد مواصفات الأصل التي تقوم المؤسسة المؤجرة بشرائه، و تحتفظ هذه الأخيرة بحق ملكية الأصل الرأسمالي ، و يكون للمؤجر في نهاية مدة العقد أن يختار بين أحد البدائل التالية:

- ✓ شراء الأصل المؤجر نظير ثمن متفق عليه مع مراعاة ما سبق سداده من قبل المؤسسة المستأجرة الى المؤسسة المؤجرة من مبالغ خلال فترة التعاقد.
- ✓ تحيد عقد الإيجار بشروط جديدة يتم الاتفاق عليها بين المؤسستين المؤجرة و المستأجرة مع الأخذ بعين الاعتبار تقادم الأصل المؤجر.
- ✓ إرجاع الأصل الى المؤسسة المؤجرة.

نلاحظ مما سبق أنه في التأجير التمويل عادة ما يكون هناك ثالثة أطراف في عملية التعاقد، هذه الأطراف هي المؤجر و المستأجر و المنتج.

-المؤجر: هو الذي يقوم بشراء الأصل المتفق عليه.

-المستأجر: هو الذي يحدد ما يريد استئجاره.

-المنتج :هو الذي يقوم بصناعة الأصل محل التأجير حسب رغبة المستأجر والمؤجر و هو الذي يقوم بإمضاء عقد التصنيع أو الشراء من المنتج بعقد يعرف بعقد الاشتراط لصالح الغير "الذي هو المستأجر"، و قد يدخل في العملية طرف رابع يقوم بالتمويل أي المقرض كالبنك أو مؤسسة تمويلية تقوم بتقديم قروض

للمؤجر ليشتري الأصل و هذا بضمان الأصل محل التأجير، لذلك يطلب المقرضون ضمانات إضافية من المؤجر و هذا حسب الدراسة الائتمانية.

و يمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

الشكل (I-01) : إدخال لمنح كطرف ثالث في عملية التمويل التأجيري

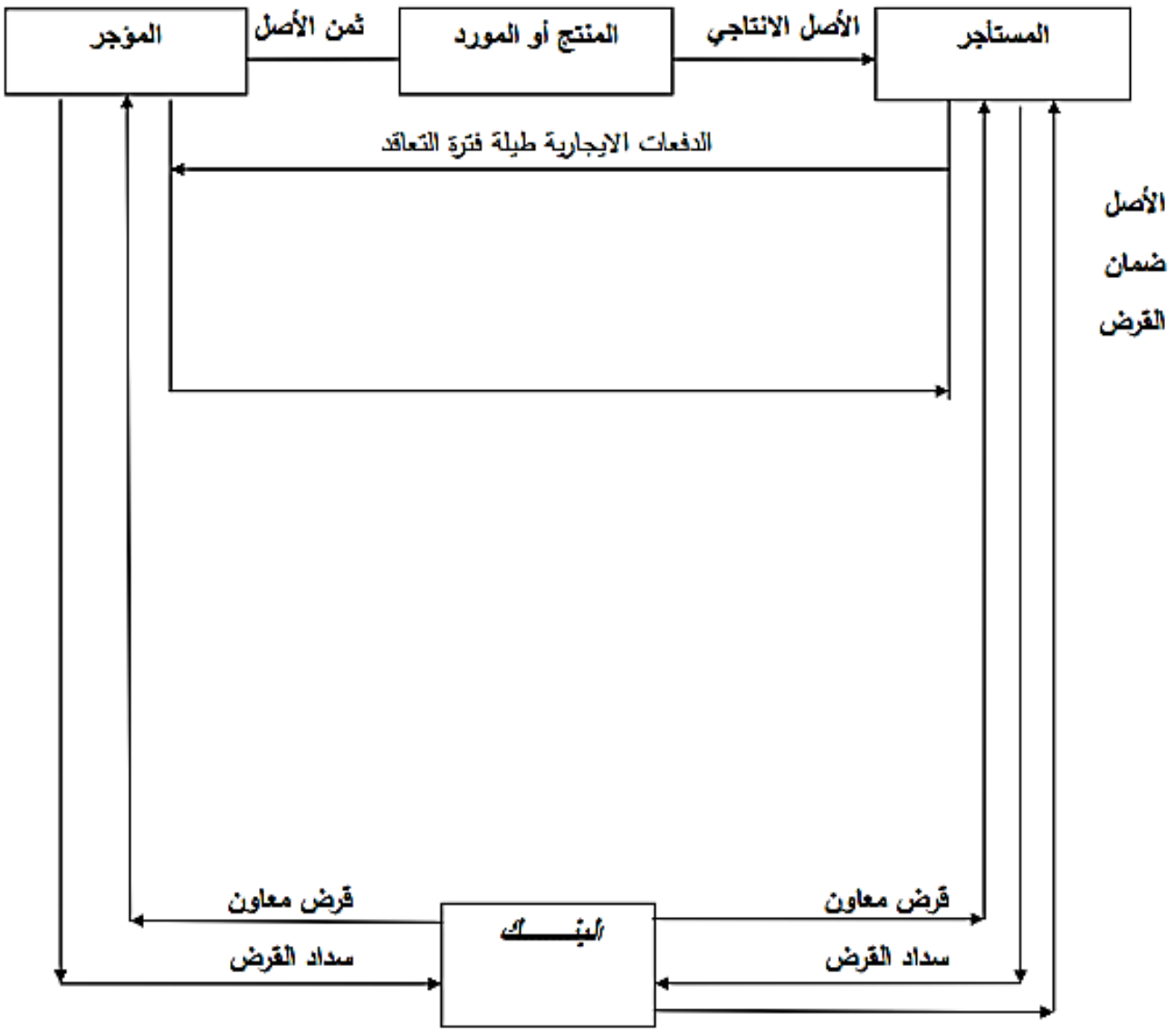

المصدر: محمد كمال خليل حمزاوي ، اقتصاديات الائتمان المصرفي ،ص433.

إضافة الى الصور السابقة يمكن أن يأخذ التأجير التمويلي إحدى الصور الآتية:

البيع ثم الاستئجار:

في هذه الحالة تقوم المؤسسة ببيع إحدى أصو لها الى مؤسسة مالية بنك مثال، و في نفس الوقت توقع معها اتفاقية لاستئجار هذا الأصل خلال فترة زمنية معينة حسب شروط العقد، و يحق للمؤسسة المؤجرة أن تسترد الأصل عند انتهاء عقد الإيجار.

إن العملية المتبعة في دفع الإيجار تشبه عملية تسديد القرض المرهون بعقار، ففي الحالة الأولى تدفع المؤسسة المستأجرة الى المؤسسة المشترية (المؤجرة) دفعات (أقساط) متساوية في أوقات متتالية تساوي في مجموعها قيمة شراء الأصل بالكامل بالإضافة الى عائد معين على الاستثمار للمؤسسة، وفي الحالة الثانية تسدد المؤسسة المقترضة القرض على دفعات متساوية في فترات متتالية بمقدار يكفي لاستهلاك القرض بالإضافة الى عائد مناسب للقرض .

وسنحاول أن نبين صيغة هذا التمويل من خلال الرسم البياني التالي:

الشكل (I-02) : عملية البيع ثم الاستئجار

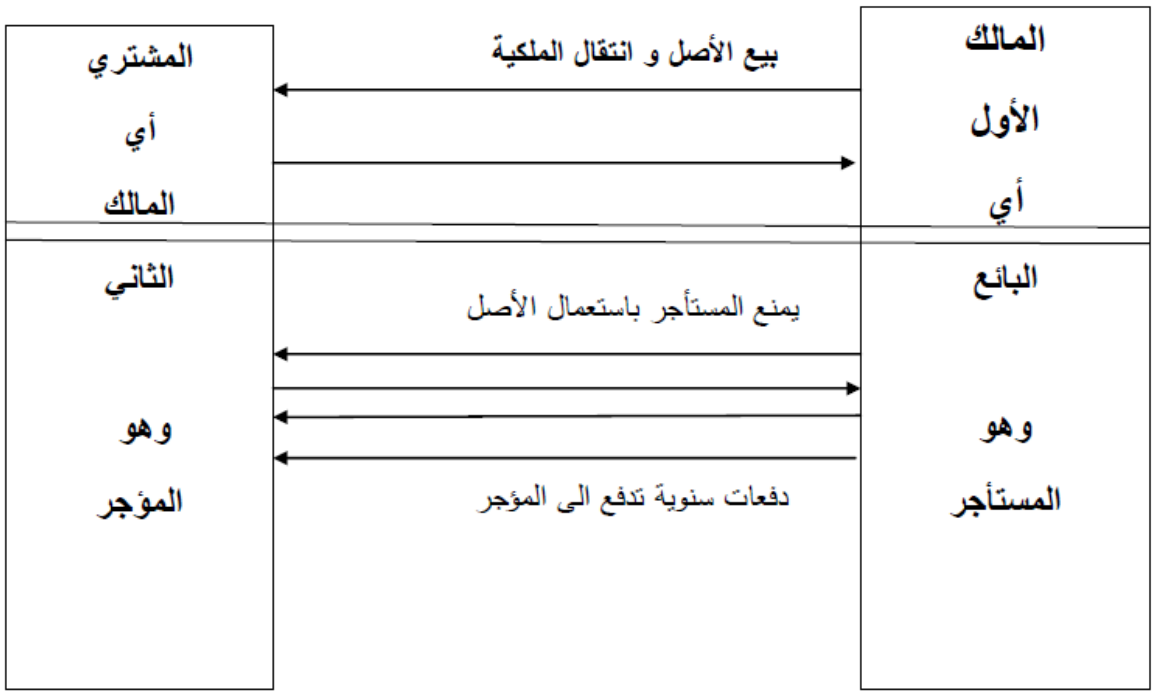

المصدر: محمد كمال خليل حمزاوي ، اقتصاديات الاتمان المصرفي ،ص434

التأجير الرفعي:

في هذا النوع من التأجير وضع المستأجر لا يختلف كثي ا ر عن الصيغ السابقة، فهو ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد.

أمّا بالنسبة للمؤجر فهو يقوم في هذه الحالة بتمويل هذا الأصل بالأموال المملوكة بنسبة معينة والباقي يتم تمويله بواسطة أموال مقترضة، وفي هذه الحالة فإن الأصل يعتبر كرهن لقيمة القرض وللتأكيد على ذلك فإن عقد القرض يوقع من الطرفين المؤجر والمستأجر رغم أن المؤجر هو المقرض الحقيقي، أما المستأجر هو الذي يستعمل الأصل يوقع بصفته ضامنا للسداد، ونشير أن هذا النوع من التأجير عادة ما يكون في الأصول الثابتة المرتفعة القيمة.

وعموما تكمن أهمية الائتمان الإيجاري بمختلف أنواعه بالنسبة للPME في كون أن الأصول المستأجرة لا تظهر في الميزانية، وهذا يساعد على تحسين المركز الائتماني لها، وهذا له وجهاته وقيمته بالنسبة للPME

اعتبارات محاسبية تطالب برسملة القيمة الإيجارية من عملية الإيجار وتسجل قيمة الأصول المستأجرة ضمن عناصر الميزانية، وبالنسبة للائتمان الإيجاري فإن بعض المعايير المحاسبية الصادرة عن المجلس الدولي لمعايير المحاسبة المالية في سنة1976 تقر بضرورة إدماجه في الميزانية الختامية.

الفرع الثاني: عقد تحويل الفاتورة

تعتبر مشكلة تحصيل الحق وق التجارية أحد عوامل تعثر المنشآت التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم، مما يعرضها لأخطار الإفلاس والتصفية، ومن ثم التأثير السلبي على الاقتصاد، فالمؤسسة عندما تقدم على بيع منتجاتها عن طريق الأوراق التجارية يتعين عليها انتظار أجل الاستحقاق، ومن ثم تحصيل قيمة البضاعة المباعة.

ولكن ما يحدث هو أن المؤسسة قد تحتاج الى السيولة خلال تلك الفترة سواء للوفاء بالتزاماتها للغير أو لتحقيق طموحات التطور التي تفرضها طبيعة المنافسة التجارية، وهذا ما يجعل المؤسسة أمام خيارين: إما أن تشترط على مدينها الالتزام بالوفاء الفوري للثمن، وهنا تكون النتيجة ركود البضاعة وعجز المؤسسة عن تصريف منتجاتها، أو أن ينتظر أجل الاستحقاق ويحصل على قيمة البضاعة، لكن هذا يعيق المؤسسة ويقف حائلا أمام وفائها بالتزاماتها المختلفة، كما أن قيام المؤسسة بتحصيل قيمة الأوراق التجارية بنفسها من العملاء يتطلب من المؤسسة جهدا وامكانيات مالية للتحصيل مما يرهق مي ا زنية المؤسسة.

وحتى تتجاوز المؤسسات هذه المشكلة يلجأ البائع الى عدة طرق والتي تعتبر طرق تقليدية وهي[14]:

[14] سليمان ناصر ، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ الاسلامية، جامعة غرداية، ص 56

أولا: عقد الوكالة

أي أن توكل المؤسسة بنكا أو مؤسسة متخصصة بتحصيل الفواتير لكن هذه الطريقة لا تسمح بتعجيل قيمة الفواتير.

ثانيا: عقد القرض

أي الاقتراض من البنوك أو المؤسسات المتخصصة، ويعاب على هذه الطريقة أنها تواجه أحد أبعاد المشكلة، وهو عدم حلول أجل الاستحقاق، ولا تتعهد المؤسسة المقرضة بتحصيل قيمة الفواتير كذلك إجراءات الحصول على القروض تعتبر معقدة وطويلة.

ثالثا: عقد خصم الأوراق التجارية

تقوم بهذه العملية أيضا البنوك والمؤسسات المتخصصة، وتضمن هذه الطريقة تعجيل حقوق البائع وتحصيل الأوراق التجارية، ولكن يُعاب عليه أن الخصم نطاقه محدود، و يتعلق فقط بالحقوق المتجسدة في أو ا رق تجارية دون الثابتة في فواتير، كما أن عمولته تبدو مرتفعة بالقياس بإمكانيات المؤسسات الصغيرة، و ازاء فشل القوالب التقليدية في علاج المشكلة كانت حاجة المؤسسات الى عملية قانونية تواجه بها المظاهر المختلفة للمشكلة السابقة ضرورة ملحة، وهو ما استطاع أن ينجزه بنجاح كبير عقد شراء الحقوق التجارية (تحويل الفواتير.)

ويقصد بشراء الحقوق التجارية أو الفاكتورينغ " شراء أو حجز ديون المؤسسات التجارية التي تشتغل على المستوى المحلي أو الدولي في حقل السلع الاستهلاكية، كما تقوم البنوك التجارية من جهتها بشراء حسابات المدينين (أوراق قبض، سندات فواتير) الموجودة بحوزة المؤسسات التجارية أو الصناعية والتي تتراوح مدتها ما بين تاريخ استحقاق حسابات القبض.

نلاحظ ممّا سبق أنه توجد ثلاثة أطراف في عملية الفاكتورينغ، الطرف الأول وهو التاجر أو الموزع الذي بحوزته الحسابات المدينة، أما الطرف الثاني فهو العميل أي الطرف المدين للطرف الأول، والطرف الثالث وهو المؤسسة المقرضة و للفاكتورينغ مجموعة من الأنواع نبرزها فيما يلي:

أنواع الفاكتورينغ :

الفاكتورينغ ستة أنواع:

أ- خدمة كاملة: يقصد بها أنه الى جانب قيام الفاكتور بعملية التمويل، يقوم بإبلاغ مدين عميله، مسك دفاتر العميل، القيام بعمليات تحصيل مباشرة من طرف مدين العميل.

ب - خدمة كاملة ما عدا تحمل المخاطر.

ج- خدمة جزئية: تتضمن فقط التمويل و إبلاغ مدين العميل

د- خدمة كاملة ما عدا التمويل.

هـ- خدمة التمويل فقط

و- خدمة جزئية تتضمن التمويل والمخاطرة أحيانا.

خاصة الحالة الأولى و لكن هنا يشترط الفاكتور أن لا يقل رقم ، تعتبر الأنواع الثلاثة الأولى الأكثر مناسبة لل PME الأعمال عن رقم معين، و غالبا ما تكون المبالغ معتبرة نسبيا، ونفس الشيء بالنسبة للنوع الثاني باستثناء أن العميل في هذه الحالة يستخدم وسيلة التأمين لحسابات المدينين، أما النوع الثالث فهو النوع الأكثر انتشارا يمنح في حالة المبالغ الضعيفة تكلفة الفاكتورينغ:

يتقاضى الفاكتور (مؤسسة متخصصة أو بنك) نوعين من العمولة (عمولة عامة وعمولة خاصة) :

العمولة الخاصة:

ويسميها البعض عمولة التعجيل أو عمولة التمويل:

وتحتسب عن المدة الفاصلة بين تاريخ سحب العميل لمبالغ الائتمان و تاريخ استحقاق الفواتير، و يتم تحديد سعر الفائدة بناء على سعر الأساس المصرفي، أو في ضوء متوسط معدل الفائدة الشهري في سوق النقد، و لا يجوز أن يفوق الحد الأقصى المقرر قانونا للفائدة الاتفاقية.

العمولة العامة:

يدفعها العميل مقابل الخدمات الإدارية التي يقدمها له الفاكتور، و تتراوح نسبة العمولة الخاصة بين 2.5 % و 4%، أما العمولة العامة فتتراوح بين 0.1 % و 2.5 % .

بالنسبة للإنتاج:

فإن قيام المؤسسة الفاكتور بتحصيل الأعباء المالية والإدارية، يتيح للعميل فرصة التفرغ لإدارة مؤسسته ومن ثم زيادة الإنتاج و تحسينه، ومن جهة التمويل فإن الائتمان الذي يمنحه الفاكتور للمؤسسة ليس تمويلا تضخميا وليس له أي أثار على الاقتصاد الوطني لأن قيمة الائتمان تساوي تماما قيمة الفواتير التي يتم تخفيضها.

بالنسبة للتصدير:

فهي تقدم معلومات حول الأسواق المناسبة لعملية التصدير، فمن خلال تجربتها داخل أو خارج البلاد تتحقق لها الشفافية الكاملة للأسواق فتمد عملائها بمعلومات عن السلع المطلوبة في الأسواق العالمية وأسعارها والأوقات المناسبة لعمليات التصدير ...الخ، كما تساعد العميل في التخليص الجمركي لبضائعه.

الفرع الثالث: نظام حاضنات الأعمال Système d'incubation

أولا: تعريف حاضنات الأعمال

-يمكن تعريفها على أنها مؤسسة قائمة بذاتها لها كيانها القانوني، تعمل على توفير جملة من الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار الذين يبادرون بإقامة مؤسسات صغيرة بهدف شحنهم بدفع أولي يمكنهم من تجاوز أعباء مرحلة

الانطلاق (سنة مثلا أو سنتين)، و يمكن لهذه المؤسسات أن تكون تابعة للدولة أو أن تكون مؤسسات خاصة أو مختلطة غير أن تواجد الدولة في مثل هذه المؤسسات يعطي لها دعما أقوى.

كما يمكن تعريفها بأنها منظومة متكاملة توفر كل السبل لاستضافة مشروع وافد لفترة محدودة (من 01 الى 03 سنوات) وتنميته وتطويره من خلال توفير بيئة عمل صالحة متاحة وداعمة وتتضمن مكانا لاحتضان المشروع وتوفير كافة الخدمات وادارة داعمة فنيا واداريا وتسويقيا لقاء إيجار رمزي مما يخفض المتطلبات الاستثمارية اللازمة لبدء المشروع الى أدنى الحدود وبما يكون في مقدور صغار المستثمرين المبدعين، وبما يؤدي الى تسريع نقل المبادرة من مرحلة الفكرة الى واقع التطبيق التجاري.

-وقد عرفها المشرع الجزائري " بأنها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي"

ثانيا: أنواع أو أجيال حاضنات الأعمال

حاضنات الجيل الأول: (حاضنات التقنية الأساسية)

تساند هذه الحاضنات المؤسسات التي تعتمد على المعرفة ك أ رس مال أساسي، مثل المؤسسات التي تنتج الحاسبات المكونات الالكترونية، والعدسات الخاصة، وتكون هذه الحاضنات قريبة من الجامعات والمدارس الفنية، والغاية منه القيام بتشجيع الأساتذة على القيام بالأبحاث

حاضنات الجيل الثاني:

وتضم هذه الحاضنات المؤسسات المعتبرة التقليدية، كالمؤسسات الزراعية، الصناعية والغذائية والصناعات اليدوية والميكانيكية...الخ، وهي مرتبطة مع الدوائر والهيئات مثل البلديات والحكومة المحلية والجمعيات التجارية والصناعية والغرف التجارية، كما أنها تتلقى التأييد والدعم من مراكز الأبحاث والمدارس الفنية.

حاضنات الجيل الثالث

هي عبارة عن " مراكز تجديد" و هي مساحات مستهدفة للمؤسسات التي تقدم الخدمات المتخصصة مثل الدورات الفنية والاستثمارية وأنواع أخرى من الخدمات الخاصة .

ثالثا: أهداف الحاضنات

وتشمل الأهداف التالية:

-تساعد الشباب خريجي الجامعات والمعاهد العليا على إقامة مؤسساتهم و مشاريعهم الخاصة.

-خلق مشروعات إبداعية والمساعدة في توسعة المشروعات القائمة.

-مساعدة الباحثين الشباب من الاستفادة من نتائج الأبحاث التي ينفذونها (مشاريع تخرج) من مرحلة العمل المخبري الى مرحلة التطبيق العملي بهدف الإنتاج التجاري.

- مساعدة رواد الأعمال على إنشاء الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في مراحل الإقلاع.

المساهمة في توطين التكن ولوجيا المستوردة والمساعدة في نقل التكنولوجيا من الدول المتطورة تكنولوجيا وتعزيز استخداماتها و تطبيقاتها في المجتمع المحلي بما يخدم عملية البناء الاقتصادي.

-الترويج لروح الريادة ومساندة المؤسسات الصغيرة على مواجهة صعوبات مرحلة الانطلاق.

-تحقيق معدلات نمو عالية للمشروع بالخدمات التي تقدمها الحاضنة.

-تنمية تقاليد مهارات العمل الحر، والقدرة على إدارة المشروع.

-تعمل كمركز تنموي للمجتمع المحيط بالحاضنة مع تقديم خدماتها الفنية للمشروعات خارج الحاضنة.

رابعا: الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال

- ✓ تقديم مساعدات مالية مباشرة أو التعريف بفرص ومصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسة.
- ✓ تقديم فرص الائتمان التأجيري للآلات والمعدات.
- ✓ مساعدة المؤسسة على تحديد مستلزمات التمويل والقروض والسيولة المالية وجدولتها.
- ✓ تقديم المعلومات حول التسجيل لدى الدوائر الحكومية ومساعدتها على تخطي عقبات التسجيل.
- ✓ تقديم خدمات إدارية مشتركة (فاكس، هاتف، انترنيت...الخ.)
- ✓ عقد دورات تدريبية مكثفة للمؤسسات المحتضنة حول بعض القضايا الأساسية لتنمية روح الريادة والإدارة المبدعة.
- ✓ مساعدتها على الاتصال بالمؤسسات المالية (المصارف وغيرها) مع تقديم توصيات حول نجاعة المشاريع المقترحة وكذلك تقديم المقترحات حول مبالغ التمويل اللازمة.
- ✓ مساعدة المؤسسات على إقامة علاقات مع الجهات العالمية التي لها علاقة بها (كالجامعات، و المعاهد ومخابر الأبحاث) واستخدام المخابر والتجهيزات من أجل الحصول على الاستشارة العلمية والفنية المطلوبة، إما مجانا أو لقاء أجر زهيد.

- ✓ مساعدة المقيم في الحاضنة على سير السوق المحلية وربما الخارجية لتسويق منتجاته، و مساعدته في تأمين الموارد الأولية اللازمة و المشاركة في المعارض المحلية و ربما الدولية لعرض منتجاته.

وتتواجد في العالم أكثر من 3500حاضنة أعمال، معظمها مدعومة من الإدارات المحلية والحكومة المركزية والبنك الدولي والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمم المتحدة، وتأتي الولايات المتحدة الأمريكية في المركز الأول من حيث عدد الحاضنات فلديها حوالي 950 حاضنة و تليها الصين و اليابان و أوروبا.

كما يوجد حوالي 200 حاضنة في كل من فرنسا و ألمانيا و حوالي 1000 حاضنة في بريطانيا، أما في العالم الثالث فتعمل به حوالي 522 حاضنة .[15]

الشكل الموالي يبين الهيئات التي تكون الحاضنة على علاقة أو اتصال بها:

الشكل (I-03) : الهيئات التي لها علاقة بحاضنات الأعمال

المصدر: محمد كمال خليل حمزاوي ، اقتصاديات الاتمان المصرفي ،ص423

خامسا: دور حاضنات الأعمال في تنمية النسيج الاقتصادي والصناعي

تلعب حاضنات الأعمال دورا بارزا في تنمية النسيج الاقتصادي والصناعي وذلك من خلال ما تحققه من مزايا والمتمثلة في :

[15] قدي عبد المجيد ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المناخ الاستثماري ، مجمع الأعمال، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، الجزائر ،ص 98

-تشجيع خلق وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

أُقيمت حاضنات المشروعات في الأساس لمواجهة الارتفاع الكبير في معدلات فشل وانهيار المشروعات الصغيرة الجديدة وقد أظهرت بعض الدراسات أن ق ا ربة 82 الى 90 % من هذه المشاريع تفشل خلال السنتين الى خمس سنوات من بداية نشاطها، نتيجة لقيامها على اجتهادات شخصية بعيدة عن الجانب التخطيطي والاستشاري. وقد أثبتت حاضنات الأعمال قدرتها على رفع نسبة نجاح المشروعات الجديدة، حيث أشارت تقارير الجمعية الأمريكية للحاضنات الى أن معدلات نجاح ، و استمرارية المشروعات الجديدة المقامة داخل الحاضنات وصلت الى 88 % مقارنة بنسبة النجاح التقليدية المنخفضة لهذه المشروعات.

وبالتالي فإن دعم المشروعات الناشئة ورفع فرص نجاحها يعتبر الوظيفة الأولى للحاضنات، ويتم ذلك من خلال توفير جميع أنواع الدعم المالي والإداري والتسويقي والرعاية لهذه المشروعات في مرحلة النمو، وانشاء قاعدة في النقاط للمعلومات الفنية والتجارية. ويمكن تلخيص الدور الذي تلعبه حاضنات الأعمال في دعم وتنمية الPME في النقاط التالية

تسهيل الوصول الى مصادر التمويل: حيث يمكن للحاضنات مساعدة المنشآت المنتسبة اليها في ربط اتصالات بالرغبين في الاستثمار في هذه المنشآت وهي في طور النمو، كما يمكن للحاضنات نفسها المشاركة في ملكية هاذه المنشآت.

توفير الخدمات القانونية: تحتاج المنشآت الجديدة الى خدمات قانونية عديدة، كإجراءات تأسيسها وتسجيلها وكتابة عقود التراخيص، وما يتعلق بحماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع، حيث تقوم الحاضنات عادة بدور الوسيط بين المنشآت المنتسبة اليها والجهات التي تقدم الخدمات القانونية.

بناء شبكات تواصل: حيث تقوم الحاضنات بإقامة ندوات ومعارض بهدف استقطاب الممولين تمهيدا لتواصلهم مع المنشآت المنتسبة اليها، كما تعمل على بناء شبكات التواصل فيما بينها سواء على المستوى المحلي أو العالمي للوقوف على المستجدات والمشاركة في تبادل الخب ا رت والعمل على تحقيق التكامل، كما تقوم الحاضنات بإقامة الأيام المفتوحة والمعارض التي تشارك فيها المنشآت الصغيرة والمتوسطة مما يسمح لها بالتعارف و تبادل الخبرات.

توفير العديد من الخدمات الإدارية والتدريبية والتسويقية والاستشارية: يبدأ تقديم الخدمات الإدارية من قبل الحاضنات للمنشآت المنتسبة لها وذلك في مرحلة تقييمها، كما تقوم بتقديم التسويق للمنشآت المنتسبة للحاضنات من قبل منشآت أخرى متخصصة في هذا المجال ومنتسبة أيضا لنفس الحاضنات. وتتمثل الخدمات الاستشارية للحاضنات في المساعدة على وضع السياسات، تحديد الأهداف، اختيار و توظيف المدراء التنفيذيين، كما ت ا رقب تفاعل ونمو المنشآت المنتسبة اليها.

توفير البنية التحتية: توفر الحاضنات للمنشآت التي تنتسب لها المرافق الأساسية اللازمة من مختبرات ومعامل وتجهيزات والاحتياجات الإضافية من أجهزة وبرامج وخدمات تقنية والمعلومات وشبكات الاتصال،

كما تقوم بعض الحاضنات الصغيرة بعمل الترتيبات اللازمة لتوفير متطلبات البنية التحتية للمنشآت المنتسبة لها عن طريق المشاركة أو التنسيق مع الجامعات وهيئات نقل التقنية أو عن طريق الاستئجار.

تقديم الخدمات الفنية: إن وجود بيئة مشجعة لنقل التقنية يعتبر مطلبا أساسيا لنجاح الحاضنات في حصول المنشآت المنتسبة لها على التقنيات اللازمة لتطويرها ونموها، حيث تعمل على تحقيق التعاون والتنسيق بين برامج نقل التقنية والحاضنات، مع توفير سبل استعانتها بالخبراء والمتخصصين، وترتيب طرق استخدامها لمراكز الجودة القريبة من هذه الحاضنات عن طريق عقود واتفاقيات خاصة.

تنمية المجتمع المحلي: تساهم الحاضنات في تنمية وتنشيط المجتمع المحلي من حيث تطوير بيئة الأعمال واقامة مشروعات وجعل الحاضنة نواة تنمية إقليمية ومحلية، ومركز لنشر روح العمل الحر لدى الراغبين في الالتحاق بسوق العمل.

دعم التنمية الاقتصادية: تستطيع الحاضنة تمكين المدينة أو الإقليم الذي تنشط فيه من تحقيق معدلات عالية لإقامة أنشطة اقتصادية، بالإضافة الى تحقيق معدلات نمو عالية للمشروعات المشتركة بالحاضنة، وذلك من خلال العمل على تسهيل إقامة المشروعات الإنتاجية أو الخدمية الجديدة التي تعتبر إحدى أهم ركائز التنمية الاقتصادية، حيث أن هذه الشركات تقوم بدفع الضرائب والرسوم، وتنشيط عمليات الإنتاج والتصدير و التوريدات، وكلها عمليات تدر موارد مالية على ميزانيات الدول.

دعم التنمية الصناعية و التكنولوجية: تركز الحاضنات التكنولوجية على رعاية و تنمية الأفكار الإبداعية والأبحاث التطبيقية والعمل على تحويلها من مرحلة البحث والتطوير الى مرحلة التنفيذ، من خلال إقامة المشروعات الصغيرة التكنولوجية التي تعتبر أحد أهم آليات التطور التكنولوجي، من حيث قدرتها الفائقة على تطوير وتحديث عمليات الإنتاج قامة حاضنات تكنولوجية متخصصة تعمل على تسهيل نقل وتوطين التكنولوجيا الحديثة بشكل أسرع وبتكلفة أقل[16].

المبحث الثاني : تطوير و ترقية آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

يعتبر التمويل من أهم العقبات التي يجب تجاوزها عند إنشاء الـ PMEفي غالب الأحيان يلجأ المستثمر ين أساسا الى الادخارات الخاصة و العائلية، كما أن الإحصائيات التي خلصت اليها التحريات التي قام بها البنك العالمي تؤكد أن 80% من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة في الجزائر تم إنشاؤها بتمويل ذاتي بنسبة 100%، مما يؤكد محدودية إنشاء المؤسسات و هو ما ستدعى التفكير في آليات متنوعة و فعالة لتسهيل عملية التمويل.

المطلب الأول: تطوير دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

شهدت الخدمات البنكية التي تمارسها البنوك التجارية في الوقت الحالي تغيرات كبيرة في طبيعتها وأدواتها و تقنياتها بسبب علاقتها بالحياة الاقتصادية للأفراد و المجتمعات، فلم تعد وظيفة البنوك التجارية قاصرة على

[16] قدي عبد المجيد، مرجع السابق ، ص 101

ممارسة المهنة التقليدية المتمثلة في عبارة أن البنوك تقترض لكي تقرض، أي أنها وسط بين المقترضين و المقرضين للأموال، هدفها قبول الودائع ومنح القروض للمؤسسات التجارية والصناعية و خالفها، الى جانب قيامها بالخدمات البنكية الأخرى، بل تعدت الى القيام و الاضطلاع بعمليات بنكية لم تعدها من قبل و ذلك نظرا للمنافسة الشديدة من قبل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى وتغير الظروف الاجتماعية و الاقتصادية، للبنوك في العالم الثالث عموما و الجزائر خصوصا لم تساير التطور الحالي الذي تعيشه البنوك في الدول المتطورة، حيث أدخلت هذه الأخيرة الوسائل الحديثة في عملها و بذلت الجهود في تنمية العنصر البشري و ابتكرت وسائل مرضية و مغرية لجذب مدخرات الزبائن ونوعت عملياتها وخدماتها في حين وقفت البنوك الجزائرية عند الوظيفة التقليدية، مما جعلها تواجه تحديات عميقة فرضتها لمواجهة التطورات الحديثة التي طرأت على المهنة البنكية، مما علها تعاني من جملة من النقائص و نقاط الضعف التي حدت من فعاليتها كجهاز تمويلي.[17]

المطلب الثاني : ترقية مؤسسات رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر

أولا: أفاق تجربة مؤسسات رأس المال المخاطر في الجزائر

ظهرت أول مؤسسة رأس المال المخاطر في الجزائر سنة 1991 ،بعد صدور قانون النقد و القرض الذي سمح بإنشاء مؤسسات مالية خاصة و هي مؤسسة" FINALEP"و هي مؤسسة متخصصة في تمويل الـ PME ،ساهم في تأسيسها كل من القرض الشعبي وبنك التنمية المحلية و الوكالة الفرنسية للتنمية برأس مال قدره 732 مليون دج، لكن دورها لم يتعدى تمويل نسبة 35 %من احتياجات المؤسسة، ثم ظهرت شركة SOFIANACE" "في 04 أفريل 2000 برأس مال قدره 5 مليار دج و هي شركة رأس مال مخاطر متخصصة في تمويل إنشاء وتأهيل المؤسسات و دعمها لفتح رأسمالها و البحث لها عن شركاء، خاصة بعد سنة 2003.

ثانيا: شروط نجاح مؤسسات رأس المال المخاطر في الجزائر

يفترض على الدولة توفير جملة من الشروط النجاح مؤسسات رأس المال المخاطر في الجزائر، من أهمها

-توفير مناخ استثماري ملائم اقتصاديا، سياسيا و تشريعيا، ذلك أنه كلما ارتفعت حدة المخاطر المحيطة كلما أحجم المستثمرين على الاستثمار في المحيط الخطر، بسبب مواجهة خطر ذو بعدين، الأول يتعلق بالمؤسسة و نشاط الممول و الثاني يتعلق بالمحيط.

-تشجيع إنشاء شركات رأس مال مخاطر وطنية كانت أو أجنبية، ومؤخرا أعادت وزارة المالية النظر في المادة

104من قانون النقد و القرض التي تمنع البنوك النشطة في الجزائر من تمويل الشركات التابعة لنفس المجموعة أو التي تساهم في رأس مالها، أي سمحت للبنوك بتأسيس فروع تابعة لها تنشط ضمن هيئات رأس المال الاستثماري.

[17] قدي عبد المجيد،مرجع سابق ،ص 110

-دعم أساليب الشراكة مع المؤسسات الأجنبية المتخصصة في مجال رأس المال المخاطر، خاصة التي تقدم التكنولوجيا.

-الإسراع في إنشاء سوق الأوراق المالية، حتى يتم من خلاله طرح الأسهم و تداول الأوراق المالية الخاصة بهذه المؤسسات.

-إنشاء مراكز للبحوث و التدريب لمساعد المشاريع التنموية في مرحلة الانطلاق، التشغيل، برامج التمويل المساعدات و المتابعة.

يبقى أمام السلطات العمومية لترقية دور هذه المؤسسات تقديم تحفيزات إضافية لها الى جانب التحفيزات الضريبية كمساهمتها في رأس مالها للتقليل من حدة مخاطر العجز المتعلق بنشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الحجم ،و تشجيع دخول مؤسسات صغيرة و متوسطة الحجم للاستثمار في الجزائر وذلك للدور الفعال الذي يمكن أن تلعبه هذه الأخيرة في نقل التكنولوجيا و تبني أفكار جديدة في ميدان عملها، مما يرفع من ايرادات مؤسسات رأس المال المخاطر و هو بدوره ما يعمق من مجال تدخلها في تمويل كافة القطاعات الاقتصادية.

المطلب الثالث : مؤسسة تحويل الفاتورة و دورها في عملية التمويل في الجزائر

تلعب مؤسسات تحويل الفاتورة دورا مهما في تمويل الـ PME في الجزائر، وذلك بوصفها مؤسسة مالية متخصصة في عمليات التمويل قصير الأجل عن طريق الحقوق التجارية للمؤسسات.

واقع استعمال عقد تحويل الفاتورة في الجزائر:

يعتبر عقد تحويل الفاتورة من تقنيات التمويل الجديدة التي سعى المشرع الجزائري لتجسيدها و تنظيمها قانونيا بهدف تطوير نظام التمويل في الجزائر، وذلك نظرا لأهمية هذه التقنية في عملية التمويل و تحصيل الديون (الحقوق)، وقد كان ذلك من خلال القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم و الصادر في عام 1993.

و حسب المادة 543 من المرسوم التشريعي 28/93 و المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل و المتمم للأمر رقم 59/25 والمؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري، نجد أن تعريف عقد تحويل الفاتورة في الجزائر كما يلي:

"عقد تحويل الفاتورة هو عقد تحل بمقتضاه مؤسسة متخصصة تسمى " عميل" محل زبونها المسمى " المتنازل له"، عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام للفاتورة ألجل محدد ناتج عن عقد. وتتكفل بتبعية عدم التسديد مقابل أجر[18]"

[18] المادة 543 من المرسوم التشريعي 28/93 و المؤرخ في 25 أفريل 1993

و يترتب عن تحويل هذه الديون التجارية نقل كل الضمانات التي كانت تتضمن تنفيذ الالتزامات لفائدة العميل " المؤسسة المتخصصة"، كما يضم كل من العميل و المتنازل عنه بكل حرية و عن طريق الاتفاق عليه مسبقا، على أن تتحمل هذه الأخيرة مخاطر عدم التسديد.

كما يمكن للمؤسسة المتخصصة و التي تمارس تحويل الفواتير أن تضمن عدد من الخدمات المصرفية الأخرى وذلك تبعا للاحتياجات والإمكانيات المتاحة لديها، و التي يمكن أن نبرز منها ما يلي :

تمويل مبيعات المؤسسات وفق فرع النشاط من 70 %الى 90 %من مبلغ الفواتير المدفوعة للموردين قبل آجال المحددة للتسديد.

مسك حسابات و دفاتر الزبائن من قبل المؤسسة المتخصصة في تحويل الفواتير.

-تقدم للمؤسسات التجارية معلومات تجارية عن السوق في شكل نصائح ومعلومات أخرى إحصائية عن تطور وواقع النشاط الاقتصادي لقطاع الأعمال في داخل البالد و خارجها.

إن التطبيق الفعلي لهذه التقنية في الجزائر لم يتم بعد، ولكنها مجرد قوانين لم يتمكن الجهاز المصرفي من تطبيقها بعد.

المطلب الرابع : إنشاء إطار دائم للتشاور بين الوزارة و البنك

تم التوقيع على اتفاق بروتوكول تعاون بتاريخ 0220/00/03 لترقية الوساطة المالية المشتركة بين قطاع الـ MPE و البنوك العمومية، " البنك الوطني الجزائري، بنك الفالحة و التنمية الريفية، القرض الشعبي الجزائري، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، بنك التنمية المحلية" و التزم مسؤولو البنوك من خلاله بالعمل أكثر للانفتاح على محيط المؤسسة، وقد تم الاتفاق على ما يلي:

-وضع في متناول المؤسسات والصناعات الصغيرة و المتوسطة مقاييس و شروط تقديم ملفات القروض.

-توفير شروط ترقية العالقات السليمة بين قطاعات المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة و البنوك العمومية الخمسة.

-توجيه القروض البنكية لصالح النشاطات المنتجة ذات قدرة نمو كبيرة و قيمة مضافة ومنشئة لمناصب تشغيل.

- وضع برامج تكوينية لصالح مسيري المؤسسات و اطارت البنك حول إجراءات تقديم تدفقات مالية " ترقية الأعمال القيمة المضافة."...

-مرافقة و دعم الـMPE ذات القدرة المصدرة عن طريق تمويل ملائم.

في ظل عدم كفاية التمويلات المقدمة من قبل البنوك التجارية و هيئات تمويل الـ PMEالجزائرية للقطاع، فإنه لابد من تشجيع تواجد المؤسسات المالية المتخصصة في الجزائر و التي تتولى مهمة توفير التمويل اللازم لهذا النوع من المؤسسات.

خلاصة الفصل

تطرح أمام الـ PMEوسائل متنوعة للتمويل، مما يسمح لها بالمفاضلة بين البدائل التمويلية المتاحة و بالتالي اتخاذ القرار الذي يتناسب مع الأهداف المسطرة، فعملية اختيار الآلية التمويلية ليست بالسهلة على الإطلاق، و هي تتحدد تبعا لعدة عوامل أهمها تكلفة المال و المصدر الذي تم اللجوء اليه.

بالنسبة لـ PMEعادة ما تعاني من قصور على مستوى الموارد المالية الخاصة التي تعتبر من أهم مصادر التمويل الذي يخصص الجزء الأكبر منها لمواجهة تكاليف التأسيس التي تكون ذات تكلفة عالية، لذلك تلجأ الى مصادر تمويل خارجية كالقروض البنكية التي تعتبر المصدر الخارجي الأساسي لتمويل هذه المؤسسات، غير أنه رغم ما تزخر به هذه المؤسسات من طاقات إنتاجية و قدرات إبداعية و روح مبادرة اقتصادية كبيرة مما يسمح لها بالمساهمة في التنمية الاقتصادية و امتصاص البطالة، فإنها تجد صعوبة كبيرة في الحصول على التمويل اللازم، نظرا لما تتميز به من انخفاض في رأس مالها و محدودية الضمانات التي تقدمها خاصة منها العينية، فكثيرا ما تقتصر هذه الأخيرة أي الضمانات على الأموال الشخصية لأصحاب المؤسسة، كما أن مصير المؤسسة يكون مرتبط بشكل كبير بالخصائص الشخصية له، هذه المميزات صعبت من مهمة البنوك في تقييم و تقدير المخاطر الناجمة عن نشاطات هذه المؤسسات، و الذي بدوره أدى بالبنوك الى العزوف أو التردد عن تمويل هذه المؤسسات، و لحل هذه المشكلة تم استحداث طرق جديدة لتمويل هذه المؤسسات و التي من أهمها التمويل التأجيري و صناديق و شركات رأس المال المخاطر... الخ، بالإضافة الى اللجوء الى صيغ التمويل الإسلامية.

الفصل الثاني

دراسة تطبيقية

تمهيد

إذا كانت الدول تشترك في وجود ظاهرة البطالة بين شرائح وفئات المجتمع، ومع وجود تفاوت بين نسبة انتشار هذه الظاهرة من دولة الى أخرى، فإن التفاوت هذا موجود أيضا بين البرامج والخطط التي تضعها كل دولة، فهناك دول استطاعت أن تطبق برامج تنموية اقتصادية واجتماعية، ناجحة تمكنت من خلالها من السيطرة على مشكلة البطالة ومحاصرتها، بينما هناك دول أخذت مشكلة البطالة فيها تتسع وتنتشر بين العديد من فئات المجتمع .

وعلى مدار العقد الماضي صحا العالم على حقيقة أنه لكي يتم تمكين المجتمعات الريفية المهمشة وتخفيف وطأة البطالة والفقر حو ل العالم يجب أن تتاح لهذه المجتمعات فرصة الادخار والاقتراض وسداد الديون .

وبناء على ذلك كان لابد من فتح الطريق أمام الأفراد الذين تم إقصاءهم (المهمشين) من خلال ما يسمى بالقرض المصغر وهو مبدأ اقتصادي تم تجربته في البلدان النامية لمقاومة البطالة والإقصاء الاجتماعي، ويمس شريحة لابأس بها من السكان، ويمثل أداة فعالة في المعالجة الاجتماعية للإقصاء الاقتصادي وبروز نشاطات اقتصادية صغيرة (تشغيل ذاتي عمل بالمنزل، نشاطات حرفية وخدماتية...الخ)، هدفه الأساسي هو ترقية النمو الاجتماعي عن طريق النشاط الاقتصادي ومحاربة التهميش بفضل نوع من الدعم لا يكرس فكرة الاتكال المحض، بل يرتكز أساسا على الاعتماد على النفس والمبادرة الذاتية وعلى روح المقاولة.

لهذا الغرض فإن القرض المصغر يوفر خدمات مالية تماشيا مع احتياجات الأفراد الغير مؤهلين من الاستفادة من القرض البنكي، والتي تشمل فئة الأشخاص بدون دخل أو ذوي الدخل الغير مستقر والبطالين والذين ينشطون عموما في القطاع غير الرسمي .وعلى غرار باقي دول العالم (الدول النامية خصوصا)، بادرت السلطات في الجزائر الى وضع آليات اللازمة لجعل القرض المصغر أداة فعالة لمكافحة الفقر والتخفيف من حدة البطالة في أواسط الشريحة الواسعة خاصة الأكثر هشاشة حيث توفر هذه الآليات المساعدة المالية والفنية لإصحاب المشروعات الصغيرة، منها القروض المدعومة والمنخفضة الفائدة والإعفاءات الضريبية، إضافة الى برامج تكوينية حول أساليب التسيير المالي والإداري للمشروعات الصغيرة والمصغرة. ومن بين هذه الآليات الموضوعة من طرف الحكومة نذكر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر "ANGEM".

ومن خلال ما سبق قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين :

- **المبحث الأول: أساسيات حول القرض المصغر**
- **المبحث الثاني: تقديم عام حول الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتقييم نشاطها في ولاية مستغانم .**

المبحث الأول: أساسيات حول القرض المصغر

يعتبر القرض المصغر بمثابة أداة لمحاربة البطالة، فهو يسمح لفئة الأشخاص المحرومين من تحسين ظروف معيشتهم وهذا من خلال استحداث أنشطتهم الخاصة التي تمكنهم من الحصول على مداخيل.

فمن خلال هذا المبحث سنتطرق الى ماهية القرض المصغر وواقعه في الجزائر.

المطلب الأول: ماهية القرض المصغر

سنتطرق في هذا المطلب الى نشأة وتعريف القرض المصغر، وسنتناول مبادئه الأساسية وأهميته في المجتمع من حيث توفير مناصب العمل وعلاقته بالفئات الفقيرة ومحدودة الدخل، وذلك بهدف التغلب على أحد المعوقات الرئيسية التي يواجهها الفقراء عامة ألا وهي ندرة الفرص للحصول على قروض وعلى الخدمات المصرفية الأخرى والتي تقدم من خلال النظم المصرفية الرسمية.

الفرع الأول: نشأة وتعريف القرض المصغر

أولا: نشأة القرض المصغر

لقد ظهرت أول تجربة للتمويل المصغر في بنغلادش من طرف محمد يونس البنغالي في سنة 1976 بعد المجاعة الكبيرة التي عرفتها البلاد، وقد تحصل محمد يونس على جائزة نوبل سنة 2006 ،فكر في مساعدة المزارعين الفقراء الذين يرهنون أراضيهم لدى البنوك مقابل قروض مرتفعة الفوائد، فاقترح فكرة "القرض المصغر" والذي يتم بموجبه تقديم القروض لعشرات المزارعين من دون ضرورة للضمانات التي عادة ما تطلبها البنوك التجارية، والتي تؤدي الى استبعاد الفقراء من المشاركة الاقتصادية لعدم امتلاكهم أي أصول تصلح ألن تشكل ضمانا لما يحصلون عليه من قروض ،فتم إنشاء بنك غرامين" bank grameen" سنة 1977،الذي قام بتمويل الفقراء باعتبارهم مهمشين في المجتمع بالرغم من أهميتهم في تحقيق التنمية الاقتصادية. وقد بلغت نسبة النساء من مجموع التمويلات الممنوحة من طرف هذا البنك بنسبة 95 %و قد أثبتت تجارب تمويل هذا البنك للفقراء على أن الفقراء كانوا موثوقين حيث أنهم يرجعون مبلغ التمويل في آجاله، ثم شهد التمويل المصغر انتشارا في باقي الدول الأخرى كأمريكا اللاتينية التي أنشأت بنك القرية bank vilage" ،"وقد ظهر في بوليفيا عن طريق بنك "سول"، وفي أندونيسيا من طرف بنك "راكيات"

وقد قامت كثير من الدول بإنشاء مؤسسات التمويل الأصغر وحتى الدول الغنية كالولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول الأخرى.

ثانيا: تعريف القرض المصغر

لا يوجد تعريف يوحد التمويل المصغر أو القروض المصغرة بالنسبة للمبتدئين، بينما كان التدرج هو المفتاح الرئيسي بالنسبة لمصممي القروض المصغرة، وفيما يلي نقدم بعض التعاريف لبعض المنظمات والهيئات العالمية.

تعريف المكتب الدولي للعمل(BIT) :

التمويل المصغر يشير الى جميع الخدمات المالية شبه المصرفية (القروض والضمانات) والتي تتعلق بمبالغ صغيرة .

تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوروبية (OCDE) :

التمويل المصغر هو الحصول على تمويل مشروعات صغيرة، يستفيد منها الأشخاص المهمشين، الذين يتطلعون الى خلق فرص عمل خاصة بهم، في ظل غياب آفاق مهنية أخرى والوصول الى مصادر التمويل التقليدية غير الممكنة .

تعريف الشبكة الأوروبية للتمويل المصغر (REM):

التمويل المصغر هو فتح طريق الوصول للخدمات المالية للأفراد المستبعدين " الذين تم إقصاءهم" ، والمبلغ الأقصى للقرض تم تحديده بـ E25000 وتهدف هذه القروض الى تمويل و نشاء وتطوير مشاريع الاستثمار ، وتعمل الهيئات التي تقدم القروض المصغرة في كثير من الأحيان ولكن لي دائما على توجيه ورصد المشاريع الصغيرة التي مولتها والمخاطر الناجمة عن القروض المصغرة التي ال يتم تغطيتها تقريبا بضمانات حقيقية وبالتالي فإن الهيئات المانحة للقروض المصغرة قامت بتطوير ممارسات مبتكرة للحد من هذا الخطر والحد من حالات التخلف عن موعد السداد مثل تقديم قروض جماعية تضامنية

القروض المصغرة في نظر الأمم المتحدة :

القروض المصغرة هي أداة تحرير المبادرة الاقتصادية، عطاء معنى وهي أداة فعالة مع الفقراء من أجل تحقيق الكرامة واعطاء معنى للحياة .

تعريف القرض المصغر في الجزائر :

طبقا للمرسوم الرئاسي الصادر عن وزارة التشغيل والتضامن الوطني المتعلق بتطبيق الإجراءات الخاصة بجهاز القرض المصغر فإن:

"القرض المصغر هو سلفة صغيرة الحجم، وهو مخصص لاقتناء عتاد بسيط يتم تسديده على مرحلة قصيرة، ويمنح حسب صيغ تتوافق واحتياجات نشاطات الأشخاص المعنيين، يوجه القرض المصغر الى إحداث الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة في المنزل من خلال اقتناء العتاد الصغير اللازم لانطلاق المشروع

ولشراء المواد الأولية، وذلك قصد ترقية الشغل الحر(الشغل الذاتي) والشغل المنجز بمقر السكن وكذا النشاطات التجارية المنتجة."

يعتبر القرض المصغر وسيلة لمكافحة الفقر والبطالة، ولقد ظهر في العديد من البلدان السائرة في طريق النمو كعامل فعال في امتصاص الفائض في اليد العاملة، الناتج عن التأثيرات المترتبة عن برامج الإصلاحات الاقتصادية، وينحصر القرض المصغر بين حد أدنى لكلفة المشروع يقدر بخمسين ألف دينار جزائري وحد أقصى يقدر بأربع مئة ألف دينار جزائري ، وهو قابل للتسديد على مرحلة تتراوح بين 12 الى 60 شهرا، وتعتبره السلطات العامة برنامجا يهدف الى ترقية وتنمية الشغل وهو موجه بالخصوص نحو الفئات التي تعاني من البطالة، وتلك التي ليست مؤهلة للاستفادة من جهاز المؤسسة المصغرة وهو يغطي احتياجات كل الفئات التي تتوفر على قدرات في خلق نشاط لحسابها الخاص.

ومما سبق يمكن القول أن القرض المصغر يقصد به: " تلك البرامج التي تركز على تقديم مجموعة متنوعة من الخدمات المالية، ولي خدمات الإقراض فقط للأفراد الذين لي لهم القدرة على الحصول على تلك الخدمات من المؤسسات المالية الرسمية، القادرين في نف الوقت على بدء مشروعات استثمارية مدرة للدخل، بمعنى أنه يأتي لمعالجة مشكلة الفقر والبطالة إضافة الى معالجة مشكلة الإقصاء الاقتصادي والاجتماعي الذي يعانيه الكثير من الأفراد القليلي المردودية والكثيري المخاطرة من جهة نظر المؤسسات المالية الرسمية .

الفرع الثاني: أهمية القرض المصغر ومبادئه الأساسية

أولا: أهمية القرض المصغر

تتمثل أهمية القرض المصغر فيما يلي :

تخفيف الفقر والبطالة، رفع مستوى المعيشة، زيادة وترشيد المدخرات المحلية، استخدام التكنولوجيا المحلية، توفير الصناعات المغذية للصناعات الكبيرة، توفير تشكيلة السلع الأساسية بأسعار منافسة، توفير الخدمات وخدمات الإنتاج استخدام العمالة الماهرة وغير الماهرة، استخدام الخدمات المحلية، تحويل الأنشطة غير الرسمية وغير المنظمة الى أنشطة رسمية ومنظمة، المساهمة في تحقيق التنمية المكانية بقدرتها على التوطن في المجتمعات الجديدة .وبصفة عامة يهدف جهاز القرض المصغر الى :

- ✓ الهدف السياسي: البحث عن الاستقرار والشراكة الاجتماعية عن طريق تشجيع سكان الأرياف للعودة الى أراضيهم .
- ✓ الهدف الاقتصادي: ويتم ذلك بإنشاء نشاطات مختلفة وتحسين الوضعية المعيشية عن طريق رفع الدخل الفردي من أجل زيادة ثروات البالد .
- ✓ الهدف الاجتماعي: تحسين الدخول وظروف الحياة للفئات الضعيفة وخاصة لذوي الدخل المحدود.

ثانيا: المبادئ الأساسية للقرض المصغر

تتمثل المبادئ الأساسية للقرض المصغر فيما يلي :

-يحتاج الفقراء الى مجموعة متنوعة من الخدمات المالية تشمل خدمات الادخار و التأمين وتحويلات الأموال، وليس القروض فقط .

-يعتبر التمويل المصغر أداة قوية لمكافحة الفقر، بحيث تستخدم الأسر الفقيرة الخدمات المالية لزيادة الدخل وبناء الأصول، وللحماية من الصدمات الخارجية .

- التمويل المصغر يعني بناء أنظمة مالية تخدم الفقراء، ولن يحقق التمويل المصغر الهدف المنتظر منه إلا إذا أدمج النظام المالي الرسمي .

-يغطي التمويل المصغر تكاليفه، وهو ما يجب أن يكون عليه حتى يتمكن من الوصول لأعداد كبيرة من الفقراء، وحتى تستطيع مؤسسات التمويل المصغر القيام والاستمرار في مهامها ينبغي عليها أن تفرض رسوما كافية لتغطية تكاليفها واعادة تدويرها في شكل قروض أو خدمات مالية أخرى.

- الغرض من التمويل المصغر هو تأسي مؤسسات مالية محلية مستدامة يمكنها جذب المدخرات المحلية تدويرها في شكل قروض أو خدمات مالية أخرى.

- لا يقدم القرض المصغر الحلول دائما لكل المشكلات، فهناك أنواع أخرى من البرامج التي يمكن أن تعمل بشكل أفضل بالنسبة للأفراد المحرومين ممن لا تتوفر لديهم وسائل للسداد.

-يشكل تحديد سقف لسعر الفائدة ضررا للفقراء ويجعل من الصعب عليهم الحصول على الائتمان، كما يمنع ذلك مؤسسات التمويل المصغر من تغطية تكاليفها واستدامة تقديم خدماتها للفقراء.

-دور الحكومة هو القيام بمهام المساعدة في تقديم الخدمات المالية، وليس القيام بذلك مباشرة.

-يجب أن يكون الدعم المقدم من قبل الجهات المانحة مكملا لرأس المال الخاص، كما يجب أن يكون مؤقتا وأن يعمل على الوصول بمؤسسات التمويل المصغر للمرحلة التي تستغني فيها عن ذلك الدعم بمصادر تمويلية أخرى.

-يجب التركيز على بناء المؤسسات القوية والمدراء الأكفاء، وكذلك بناء المهارات والأنظمة على كل المستويات لذلك يجب على الجهات المانحة أن تركز على دعمهم وبناء قدراتهم .

-التمويل المصغر يعمل بشكل أفضل عند قياس الأداء والإفصاح عنه، ولكن ال ينبغي إعداد التقارير التي تساعد فقط الأطراف المعنية ببرامج التمويل المصغر للحكم على الأداء من خلال التكاليف والمنافع، بل يجب أن تعمل على اجراء عمليات المقارنة بينها .

المطلب الثاني: واقع التمويل المصغر في الجزائر و أساليبه

استنادا الى المؤشرات المتعلقة بتحديد عدد الأسر الفقيرة التي تعاني من عدم تلبية احتياجاتها المالية، وبناء على وضعية المشروعات المصغرة والصغيرة الناشطة في القطاع الرسمي و غير الرسمي، والتي يرتفع عددها من سنة الى أخرى وتعاني من عدم القدرة على الوصول الى مصادر تمويلية مناسبة، يظهر جليا أن هناك طلبا كبيرا محتملا على خدمات التمويل الأصغر في الجزائر، والذي يحتاج الى التفكير في أساليب تغطيته بالشكل المقبول والملائم من حيث الوقت والتكلفة وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب الى الجهات المقدمة لخدمات القرض المصغر وكذا الجهات المؤسسية لتطويره .

الفرع الأول: الجهات المقدمة لخدمات القرض المصغر

أولا: برامج المساندة الحكومية لبدء مشروعات مصغرة وصغيرة

هناك ثلاث برامج حكومية تم تأسيسها في إطار سعي الحكومة في مكافحة البطالة وتشجيع منظومة المشروعات المصغرة والصغيرة، وهذه البرامج هي كالتالي :

- ✓ برنامج الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب "ANSEJ"
- ✓ برنامج الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر "ANGEM"
- ✓ برنامج الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة "CNAC"

وتوفر هذه البرامج الثالثة المساعدة المالية والفنية لأصحاب المشروعات المصغرة والصغيرة المدرة للدخل، منها القروض المدعومة والمخفضة الفائدة، والإعفاءات الضريبية، إضافة الى برامج تكوينية حول أساليب التسيير المالي والإداري للمشروعات المصغرة والصغيرة .

ونشير هنا الى وجود تباين بين هذه البرامج الثالثة من حيث حجم القروض المقدمة، ومن حيث طبيعة السكان المستهدفين ومن حيث الأهداف الاجتماعية التي تسعى الى تحقيقها، وعموما جميع هذه البرامج تستخدم تقريبا نف أسلوب التنظيم في تنفيذ برامجها

ثانيا: البنوك العمومية

بدأت بعض البنوك الجزائرية في السنوات الأخيرة بالاهتمام بتمويل المشروعات المصغرة مرغمة على ذلك من طرف الدولة في كثير من الأحيان، أو بدافع مجاراة التغيرات التي تشهدها البيئة المصرفية التي تعمل بها، وذلك في إطار الاتفاقيات المبرمة بينها وبين البرامج الحكومية الهادفة الى تطوير وترقية منظومة المشروعات المصغرة في الجزائر مثل برامج الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب. وغيرها، إلا أن صيغ وأساليب إجراءات التمويل المعمول بها ضمن هذه البرامج لا تتلاءم ولا تتفق في الكثير من جوانبها مع الممارسات المعمول بها و دوليا، ضمن ما يعرف ببرامج التمويل الأصغر .

ولكن، وعلى الرغم من ذلك هناك بعض التجارب الحديثة للبنوك الجزائرية التي حاولت فعال تنفيذ برامج للتمويل الأصغر وفقا للمبادئ والإجراءات المعروفة والمعمول بها ضمن برامج التمويل الأصغر على المستوى الدولي، ومن ضمن هذه البنوك الجزائرية نذكر ما يلي :

تجربة بنك البركة الجزائري :

في إطار أحد المشاريع التنموية الممولة من قبل برنامج التعاون الدولي الألماني DEVED-GTZ وبمشاركة وزارة الـ PMEعلى مستوى مدينة غرداية، ومن أجل تسهيل حصول الحرفيين على التمويل الكافي لممارسة نشاطاتهم الحرفية في هذا السياق تم تأسي مع نهاية سنة 2008 ،مؤسسة للخدمات المالية المسماة اختصارا ALGERIE FIDESبالتعاون مع بنك البركة الجزائري لتقديم التمويل لتلك المشاريع المقبولة، كما تقوم مؤسسة الخدمات المالية في إطار الاتفاقية المبرمة مع بنك البركة الجزائري بضمان المتابعة المستمرة للحرفيين المتحصلين على التمويل .

ونشير هنا الى أن التمويل المقدم من قبل البنك هو وفق صيغة التمويل بالمشاركة بمبلغ أقصاه 500.000 دج لمدة تتراوح بين 12 و 24 شهرا، وتشير الإحصائيات الى أنه خلال السنة الأولى من النشاط تم تمويل 45 مؤسسة، أين تم تسجيل حالتين فقط عن التأخر عن السداد في الآجال المتفق عليها .

تجربة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي :

ضمن إستراتيجية مشروع التنمية الريفية للمناطق الجبلية شمال والية المسيلة و الممول من قبل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، تم إبرام اتفاقية تعاون مع الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي تتعلق بتأسيس سبعة صناديق تعاونية جواريه على مستوى البلديات التي يمسها المشروع، وذلك من أجل تسهيل حصول سكان تلك البلديات على التمويل الكافي والملائم لبدء مشروعات استثمارية فالحية وغير فالحية مدرة للدخل .

هيئة البريد الجزائرية :

حسب التقرير النهائي حول التمويل المصغر في الجزائر، الفرص والتحديات المعدة من قبل المجموع الاستشارية لمساعدة الفقراء والوكالة الفرنسية للتنمية، تعد هيئة البريد الجزائرية المؤسسة الوحيدة التي تقدم خدمات التمويل المصغر في الجزائر، وبأنها تمثل حالة فريدة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من حيث حجم المؤسسة ومن حيث عدد فروعها وأيضا أداء نظام المعلومات لديها.

وعموما وفي ظل الآفاق المستقبلية لهيئة البريد الجزائرية، ينبغي التركيز على تعزيز مجموعة من الجوانب الفنية والمالية لاسيما منها ما يتعلق بتحسين الربحية المالية للمؤسسة للوصول الى ما يكفي من السيولة النقدية دون الاعتماد على الدعم الحكومي، وتعلم تقديم خدمة منح القروض من خلال عالقات شراكة فنية مع المؤسسات المالية كي تتحول هيئة البريد الجزائرية الى بنك بريدي شامل، مع بذل المزيد من الجهد لتحسين نظام المعلومات والإدارة باستخدام التكنولوجيا الحديثة والعمل على توسيع قاعدة زبائن المؤسسة، وهو ما يخطط له حاليا من قبل الجهات الوصية على هذه الهيئة المالية .

المنظمات غير الحكومية :

تلعب المنظمات غير الحكومية دورا بارزا في مجال القرض المصغر، وقد بدأت بعض تلك المنظمات في الآونة الأخيرة نحو التحول الى مؤسسات مالية مستقلة مرخص لها بذلك وفقا للقوانين المصرفية المعمول بها، وبالنسبة للجزائر تعتبر جمعية تويزة الجزائرية التي أنشأت سنة 1989 ،الجمعية المعترف لها بخبرتها في مجال التمويل المصغر، من خلال إنشائها لبرنامج يتضمن تقديم المساندة لأصحاب المشروعات المصغرة والصغيرة، خصوصا في الولايات التالية :تيزي وزو ، الجزائر، البليدة، بومرداس ، تيبازة وبجاية

الفرع الثاني: النماذج المؤسسة لتطوير التمويل المصغر في الجزائر

وفقا للتقرير النهائي حول التمويل المصغر في الجزائر، تم اقتراح خمسة أساليب لتطوير التمويل المصغر في الجزائر نذكرها فيما يلي :

إقامة مؤسسات تمويل معنية بالتمويل المصغر، يرتكز نشاطها الإقراضي على تمويل أنشطة الأعمال الحرة والأعمال الحرفية ومقدمي الخدمات، وكذلك القروض الاستهلاكية.

- إقامة شراكة بين هيئة البريد الجزائرية وأحد المؤسسات المالية (بنك عمومي مثال)، وذلك بدل إقامة المؤسسة المالية لفروع جديدة خاصة بها، وقد تسمح هذه الشراكة لمؤسسة التمويل المتخصصة في التمويل الأصغر بتفويض صلاحياتها الى هيئة البريد في القيام بأعمالها الإقراضية مباشرة من فروعها بدال عن المؤسسة المتخصصة في التمويل الأصغر.

-إقامة بنك تجزئة للعملاء المنخفضي الدخل، يعمل على توفير جميع أنواع الذوات المالية للتمويل الأصغر .

إقامة الشبكات المالية التعاونية التي تتماشى مع خصوصيات الواقع الاجتماعي والاقتصادي للجزائر، بحيث تعمل على تلبية احتياجات السكان في المناطق الريفية، ويمكن في هذا الإطار الاستفادة من تجربة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.

-إقامة فروع مستقلة ومتخصصة في التمويل الأصغر على مستوى البنوك التجارية .

المبحث الثاني: تقديم عام حول الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتقييم نشاطها في ولاية مستغانم

تشكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر والهشاشة الاجتماعية وهي تستهدف بدون حدود عمرية الأشخاص الذين لديهم الإرادة لإنشاء نشاط وال يملكون الأموال الضرورية لذلك، وقد تبين ذلك خلال الملتقى الدولي الذي نظم في ديسمبر سنة 2002 حول موضوع "تجربة القرض المصغر في الجزائر" و بناء على التوصيات المقدمة خلال هذا التجمع الذي ضم عددا معتبرا من الخبراء في مجال التمويل المصغر، تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وكان ذلك في 22 جانفي 2004 .

وعليه فقد خصصنا هذا المبحث لتقديم عام حول الوكالة، بالإضافة الى تقييم نشاطها على مستوى والية بسكرة منذ نشأتها والى غاية 31 ديسمبر 2015.

المطلب الأول: تقديم عام حول الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر "ANGEM"

إن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر منوط بها كما يدل اسمها على ذلك لتوفر القروض المصغرة الهادفة الى تطوير القدرات الفردية للأشخاص من أجل التكفل بأنفسهم وهذا بإنشاء مشروعاتهم الخاصة. وهي متواجدة بشبكة منتشرة عبر 08 والية من خلال تنسيقات مدعمة بخلايا للمرافقة متواجدة بـ85 %من دوائر الجمهورية .

فمن خلال هذا المطلب سنتعرف على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، مهامها، تنظيمها، وصيغ التمويل التي تقدمها، وكذا شروط الاستفادة من القرض المصغر وكيفية تسديده .

الفرع الأول: نشأة وتعريف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

أولا: نشأة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر "ANGEM"

عقب التوصيات المقدمة خلال الملتقى الدولي المنعقد في ديسمبر 2002 حول موضوع تجربة "القرض المصغر في الجزائر"، والذي ضم عددا معتبرا من الخبراء في مجال التمويل المصغر، تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 ،حيث نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على إنشاء الوكالة، وجاء فيها ما يلي:" طبقا للمادة السابعة من المرسوم الرئاسي 03-14 و المتعلق بجهاز القرض المصغر، تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم تسمى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وتدعى في صلب النص الوكالة".

وكانت تابعة للوزارة المكلفة بالتشغيل، لتصبح فيما بعد تابعة للوزير المكلف بالتضامن الوطني بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-10 المؤرخ في 27 جانفي 2008 ،الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المشار إليه سابقا .

و يرافق إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إنشاء صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة كجهاز مكمل لعمل الوكالة، و أنشئ هذا الصندوق وفق المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 22جانفي 2004 الذي يتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، وقد نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على إنشاء الصندوق. و حددت مهام الصندوق كالآتي

يضمن الصندوق القروض المصغرة التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية المنخرطة في الصندوق حسب الكيفيات التي يحددها هذا المرسوم، و هذا للمستفيدين الحاصلين على تبليغ بالإعانات الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر .

يغطي الصندوق بناء على تعجيل البنوك والمؤسسات المالية المعنية باقي الديون المستحقة من الأصول و الفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة و هذا في حدود 85 %.

يحل الصندوق في إطار تنفيذ الضمان محل البنوك و المؤسسات المالية في حقوقها اعتبارا عند الاحتمال للاستحقاقات المسددة و في حدود تغطية الخطر .و يمكن أن ينخرط في الصندوق كل بنك و مؤسسة مالية قامت بتمويل مؤسسات اعتمدتها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

ثانيا: تعريف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر "ANGEM"

يعتبر جهاز القرض المصغر برنامجا يعتمد على السياسة الاجتماعية الهادفة الى مكافحة البطالة و الأوضاع المتردية للمجتمع، وهو موجه الى أشخاص بدون عمل و لكنهم قادرون على القيام بنشاط معيشي مصغر بواسطة دعم مالي قليل و بشروط مرنة ومريحة، و يعتمد هذا الجهاز على منح قروض (إذا كانت سلفة ثلاثية و هي في أغلب الأحيان تكون بالتعاون مع البنك، أما الحالة الخاصة و هو قرض بدون فائدة لشراء المادة الأولية فتكون من الوكالة لو حدها) و هذا في آجال سريعة تتكون من مبالغ صغيرة تصل الى غاية 1.000.000 دج، يتم تسديدها على المدى القصير أو الطويل، و تكون مرفوقة بمساعدة الدولة و التي تتمثل في تخفيض نسبة الفوائد مع ضمان يتكفل به صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

وتعمل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر كجهاز مسير لهذا البرنامج على تطبيقه وتجسيده ميدانيا بتمكين الأفراد الذين يسعون لخلق نشاط خاص بهم والانطلاق في مشاريع مصغرة منتجة للسلع والخدمات، مع استثناء النشاطات التجارية من الإعانات والخدمات التي يوفرها الجهاز .

بالإضافة الى ذلك لا يقتصر دور الوكالة على تقديم المساعدات المالية فقط، بل يتعدى ذلك الى مساعدات غير مالية كالتوجيه والمرافقة، الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع، التكوين لتسيير المؤسسة، وكذا إعطاء فرصة لهؤلاء المستفيدين من المشاركة في المعارض والصالونات، أين يتم تنمية المعارف واكتساب الخبرات المختلفة وكذا خلق فضاءات جديدة لتسويق منتجاتهم .

وتتميز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر عن غيرها من الأجهزة الأخرى بكونها تتوفر على خاليا مرافقة متواجدة على مستوى الدوائر، حيث يحصل المواطنون على التوجيه والمرافقة، مما يجنبهم عناء التنقل الى عاصمة الولاية يداع ومتابعة ملفاتهم .للاستعلام وكل هذا سمح للوكالة بأن تكون ذات فعالية كبيرة في تحقيق نشاطات اقتصادية مدرة للدخل، والمساهمة في خلق مناصب عمل للكثيرين وحتى من فئة النساء الماكثات في البيوت اللاتي شققن طريقهن بثبات في عالم الشغل في تخصصات الفالحة، الحرف، الصناعات التقليدية والخدمات، وأصبح نشاطهن يساهم بشكل كبير في تدعيم ميزانية الأسرة .

و يعتمد جهاز القرض المصغر في تمويل المشاريع على المساهمة الشخصية للمستفيد و سلفة بدون فائدة من الوكالة و بالتالي فهو موجه الى :

- ✓ البطالين المسجلين في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بما فيهم أولئك الذين انتهت مدة استفادتهم من حقوقهم.
- ✓ المرأة التي ترغب في العمل ببيتها .
- ✓ الأشخاص لاسيما الشباب الذين ينشطون في القطاع غير الرسمي
- ✓ حاملي شهادات التكوين المهني
- ✓ الحرفيين

المواطنون القاطنون بالقرى و البوادي .و بصفة عامة فإن هذا الجهاز موجه الى الفئات من المواطنين الذين لا يمكنهم الاستفادة من القرض في إطار المؤسسات المصغرة، وذلك بسبب شرط السن أو التأهيل أو بسبب القدرة المالية الشخصية

و قد أسندت للوكالة المهام التالية:

- ✓ تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع و القانون المعمول بهما
- ✓ تدعم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة وترافقهم في أنشطتهم
- ✓ تمنح قروض بدون فوائد

إبلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف المساعدات التي ستمنح لهم تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفيدين بالوكالة بالإضافة الى مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم .وبهذه الصفة تكلف الوكالة على الخصوص بما يأتي :

- ✓ تكوين علاقات دائمة مع البنوك و المؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمؤسسات و تنفذ خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها و المشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها
- ✓ تشكيل قاعدة المعطيات حول الأنشطة و الأشخاص المستفيدين من الجهاز
- ✓ إبرام اتفاقيات مع كل هيئة و مؤسسة أو منظمة هدفها القيام بأنشطة إعلامية و تحسيسية، وكذا مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار تنفيذ أنشطتهم و ذلك لحساب الوكالة .
- ✓ الفرع الثاني: أهداف ومهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتنظيمها

أولا: الأهداف العامة للوكالة ومهامها

تهدف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" ANGEM" الى (معلومات من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، فرع مستغانم):

- ✓ محاربة البطالة والهشاشة في المناطق الحضرية والريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي والمنزلي، إضافة الى الصناعات التقليدية والحرف خاصة لدى فئة النسوة .

- ✓ استمرار سكان الأرياف في مناطقهم الأصلية بعد خلق نشاطات اقتصادية وثقافية منتجة للسلع والخدمات المدرة للمداخيل .
- ✓ تنمية روح المقاولة عوضا عن الاتكالية التي تساعد الأفراد في اندماجهم الاجتماعي وايجاد ضالتهم

تشكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر والهشاشة، وتتمثل مهامها الأساسية في :

- ✓ تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والقانون المعمول بهما .
- ✓ دعم، نصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم .
- ✓ إبلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف المساعدات التي سيحظون بها.
- ✓ ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة .
- ✓ مساعدة المستفيدين عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم .

ثانيا: تنظيم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر "ANGEM"

تملك الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر هيئة تحت اسم " صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة" الذي يقوم بضمان القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة فيه لفائدة المقاولين الذين تلقوا إشعارا بإعانات الوكالة .

لذا ولأجل ضمان تنفيذ المهام المسندة إليها على أحسن وجه، تبنت الوكالة نموذج تنظيمي المركزي، وذلك بإنشاء 049فرع ولائي تغطي كافة أرجاء الوطن مدعمة بخلايا المرافقة على مستوى الدوائر.

فيما يمثل إطار مكلف بالدراسات صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، وهذا على مستوى كل فرع ولائي .

يضمن الفرع الجهوي الرابطة الوظيفية بين المديرية المركزية والفروع المحلية (الفروع الولائية)، تشرف هذه الهيئة على حوالي خمسة فروع ولائية وهي تقوم بدور التنسيق، التعزيز ومتابعة الأنشطة، ولهذا الغرض تم إنشاء شبكة تضم عشرة فروع جهوية تشرف على مجمل الفروع الولائية .

وتمثل هذه الهيئة النموذج المناسب لتنفيذ العمل الجواري وتقليص الآجال لاتخاذ القرارات السريعة والملائمة .

بالإضافة الى ما سبق، هناك خمس بنوك شركاء مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وهي :

- ✓ القرض الشعبي الجزائري .CPA
- ✓ بنك التنمية المحلية .BDL
- ✓ البنك الخارجي الجزائري .BEA

- ✓ البنك الوطني الجزائري .BEA
- ✓ بنك الفالحة والتنمية الريفيةBADR

الفرع الثالث: جهاز القرض المصغر على مستوى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر "ANGEM"

أولا: أنماط تمويل القرض المصغر على مستو ى الوكالة

يتكون القرض المصغر من نمطين للتمويل هما (معلومات من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، فرع مستغانم):

--قرض مصغر بدون فوائد موجه للمشاريع التي ال تتجاوز كلفتها 1.000.000 دج بعنوان إنشاء النشاطات لأجل شراء عتاد صغير ومواد أولية ودفع المصاريف الضرورية للانطلاق في النشاط .

وقد تصل مدة تسديده الى 8 سنوات مع تأجيل التسديد لمدة ثالث سنوات بالنسبة للقرض البنكي .

-سلفة بدون فوائد ألجل شراء المواد الأولية والتي ال تتجاوز كلفتها 100.000 دج، قد تصل هذه الكلفة الى 250.000 دج على مستوى واليات الجنوب.

ثانيا: شروط التأهيل للحصول على القرض المصغر

- ✓ بلوغ سن 18 سنة فما فوق .
- ✓ عدم امتلاك دخل أو امتلاك مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة .
- ✓ إثبات مقر الإقامة .
- ✓ امتلاك شهادة تثبت الكفاءة المهنية أو وثيقة معادلة معترف بها أو التمتع بمهارة مهنية مؤكدة تتوافق مع النشاط المرغوب انجازه .
- ✓ عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات .
- ✓ القدرة على دفع مساهمة شخصية نسبتها 1 %من الكلفة الإجمالية للنشاط ألجل شراء عتاد صغير ومواد أولية لانطلاق في النشاط .
- ✓ الاشتراك في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة في حالة طلب المقاول لقرض بنكي .
- ✓ الالتزام بتسديد القرض للبنك حسب جدول زمني محدد .
- ✓ الالتزام بتسديد مبلغ السلفة بدون فوائد للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب جدول زمني محدد

ثالثا: المساعدات والامتيازات الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر

تضمن الوكالة للمقاولين التكوين، الدعم، النصح، المساعدة التقنية والمرافقة أثناء تنفيذ نشاطاتهم .

يمنح القرض البنكي بدون فوائد .

يمكن منح سلفة بدون فوائد بنسبة 29 %من الكلفة الإجمالية للمشروع بعنوان إنشاء النشاطات ألجل شراء عتاد صغير ومواد أولية لانطلاق في النشاط والتي ال تتجاوز كلفتها 1.000.000 دج، وقد تصل هذه الكلفة الى 250.000 دج على مستوى واليات الجنوب كما ذكرنا سابقا.

المطلب الثاني: الصيغ المختلفة لتمويل إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار" ANGEM" وتقييم نشاطها

الفرع الأول: الصيغ المختلفة لتمويل إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار "ANGEM"

في حالة توفر كل الشروط السابقة الذكر لدى طالب القرض بإمكانه أن يختار نمط التمويل الذي يراه مناسبا، حيث تتوفر لدى الوكالة صيغتين للتمويل، تسمح كل صيغة بحكم خصوصياتها بتمويل بعض الأنشطة وجلب اهتمام فئة معينة من المجتمع.

أولا: الصيغ القديمة لتمويل إنشاء المؤسسات المصغرة في إطار "ANGEM"

و يحتوي على ثالثة أنماط للتمويل تتمثل

تمويل ثنائي (بين المستفيد و الوكالة)

تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بمنح قروض بدون فائدة تكون موجهة لشراء مواد أولية و للمشاريع التي ال تتعدى تكلفتها 30.000 دج، حيث تكون فيه

-مساهمة الوكالة بـ 90 %بدون فوائد.

-مساهمة المستفيد بـ 10 %.

تمويل ثنائي (بين المستفيد و البنك)

و يتم بتدخل طرفين في عملية توزيع المشاريع التي تتراوح كلفتها ما بين 50.000 و 1000.0000دج، والطرفين المتدخلين في صيغة التمويل الثنائي هما :

- ✓ المستفيد من المزايا التي تقدمها الوكالة.
- ✓ البنك.

و يكون تدخل الوكالة هنا محدود في ضمان و تخفيض نسبة الفائدة للقروض البنكية، كذلك تقديم الدعم و النصائح و المرافقة في إطار إنجاز المشروع.

التمويل الثلاثي

و يتم بتدخل ثالثة أطراف في عملية تمويل المشاريع التي تتراوح كلفتها ما بين 50.000 و 400.000 دج و الأطراف المتدخلة في صيغة التمويل الثلاثي هم :

- ✓ المستفيد من المزايا التي تقدمها الوكالة
- ✓ الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
- ✓ البنك.

حيث تتدخل الوكالة في عملية التمويل عندما تفوق كلفة المشروع 250.000دج، وهذا بمنح قرض دون فائدة وبنسبة 25%الى 27 %من الكلفة الإجمالية للمشروع حسب الحالات .

ثانيا: الصيغة الجديدة لتمويل إنشاء المؤسسات المصغرة في إطار "ANGEM"

أتت هذه الصيغة الجديدة للقرض المصغر بناءا على المرسوم الرئاسي 11-133 المؤرخ في 22 مارس 2011المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 22 جانفي 2004 الذي يتعلق بجهاز القرض المصغر .

و قد جاء تعريف القرض المصغر في المادة الثانية من المرسوم كما يلي " :القرض المصغر هو قرض يمنح لفئات المواطنين بدون دخل و /أو ذوي الدخل الضعيف غير المستقر و غير المنتظم ويهدف الى الإدماج الاقتصادي و الاجتماعي للمواطنين المستهدفين عبر إحداث الأنشطة المنتجة للسلع والخدمات وكذا الأنشطة التجارية".

و حسب المادة الثالثة من نف المرسوم الرئاسي فالقرض المصغر يوجه لتمويل الأنشطة بما فيها الأنشطة في المنزل، باقتناء العتاد الصغير و المواد الأولية اللازمة للشروع في النشاط و يغطي أيضا النفقات الضرورية لانطلاق النشاط (شراء المواد الأولية)

و لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الاستثمارات المنصوص عليه بموجب أحكام هذا المرسوم (مليون) 1.000.000دج، بعد أن كان في مرسوم 2004 الحد الأدنى لها هو (خمسين ألف) 50.000 دج و لا يمكن أن تفوق الأربع مائة ألف ، حيث حددت الصيغة الجديدة مستوى المساهمة الشخصية بـ 1 %من الكلفة الإجمالية للنشاط بعنوان اقتناء العتاد الصغير و المواد الأولية اللازمة للشروع في النشاط و لضمان إنجاز الأنشطة :

-تعالج ملفات القروض البنكية من قبل النظام المصرفي طبقا للقواعد و المقاييس الخاصة بمنح القروض في أجل لا يتعدى شهرين، حيث أن في المرسوم القديم لم تحدد المدة لمعالجة القروض من قبل النظام المصرفي .

تكمل هذه القروض البنكية المساهمة المالية للمستفيد و الإعانة التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر كما يأتي :

يحدد مبلغ القرض بدون فوائد كما يأتي:

29%من الكلفة الإجمالية للنشاط بعنوان إحداث أنشطة باقتناء العتاد الصغير و المواد الأولية اللازمة للشروع في النشاط و التي لا يمكن أن تتجاوز مليون دينار جزائري

100 %من الكلفة الإجمالية بعنوان شراء المواد الأولية و التي ال يمكن أن تتجاوز مائة ألف دينار جزائري.

جدول رقم : (II-01): أنماط التمويل في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

قيمة المشروع	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة
لا يتجاوز 100.000 ج	كل الأصناف (شراء مواد أولية)	%0	–	%100	–
لا يتجاوز 250.000 دج	كل الأصناف (شراء مواد أولية) **على مستوى ولايات الجنوب**	%0	–	%100	–
لا يتجاوز 1.000.000 دج	كل الأصناف	%1	%70	%29	–

المصدر: من اعداد الطالب

من خلال الجدول أعاله نلاحظ أن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تشرف على تسيير صيغتين للتمويل في إطار القرض المصغر، انطلاقا من السلفة بدون فوائد تمنحها الوكالة والتي ال تتجاوز 100.000 دج ، وقد تصل هذه الكلفة الى 250.000 دج على مستوى واليات الجنوب. الى قروض معتبرة بدون فوائد (التي لا تتجاوز 250.000 دج) تستدعي تركيبا ماليا مع إحدى البنوك .

تسمح كل صيغة بحكم خصوصياتها بتمويل بعض الأنشطة وجلب اهتمام فئة معينة من المجتمع .وهذا ما يبينه الشكل التالي:

شكل رقم(II-01)أنماط التمويل على مستوى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

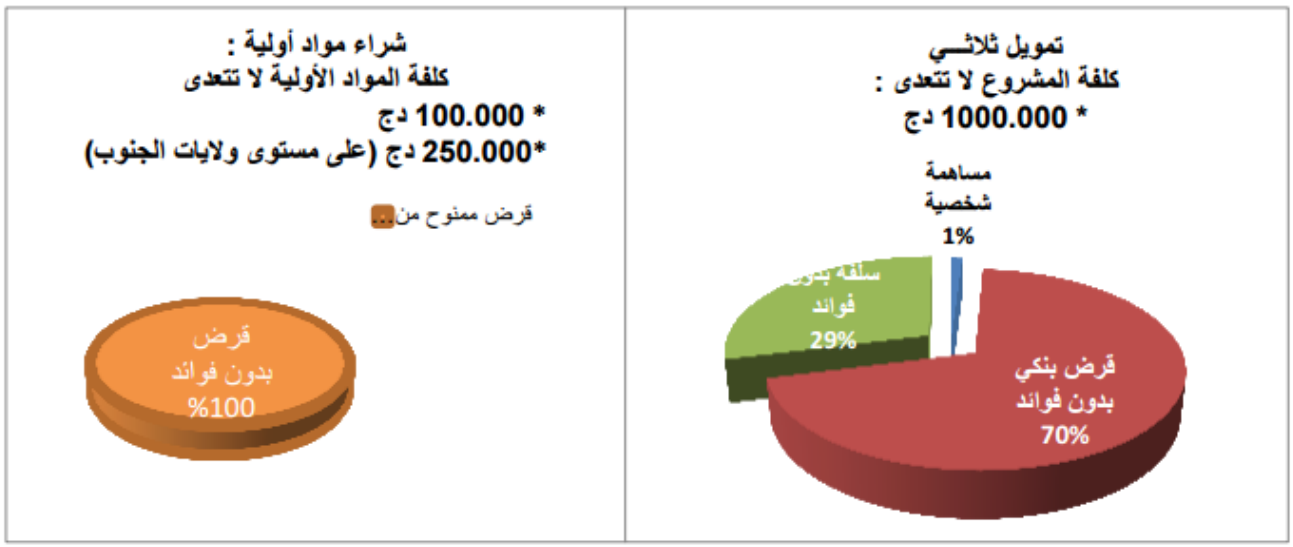

المصدر: من اعداد الطالب

الفرع الثاني: تقييم نشاط الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع مستغانم منذ إنشائها الى غاية 25-12-2018

لم ينطلق نشاط الوكالة فعليا على أرض الواقع إلا في منتصف 2018 ،ومنذ ذلك الوقت قدمت الوكالة قروض مصغرة بأنواعها المختلفة عبر كامل التراب الوطني، وفيما يلي مجموعة أرقام تعك نشاط الوكالة على مستوى والية بسكرة الى غاية 25 ديسمبر 2018.

أولا: حصيلة السلف الممنوحة

كما رأينا سابقا، فإن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في إطار القرض المصغر تشرف على تسيير صيغتين من التمويل انطلاقا من السلفة بدون فوائد التي تمنحها الوكالة، وكانت حصيلة هذه القروض منذ إنشاء الوكالة (فرع بمستغانم)الى غاية 25-12-2018 مقسمة كما يبينه الجدول الموالي:

جدول رقم : (II-02): توزيع القروض الممنوحة حسب نمط التمويل منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

برنامج التمويل	عدد القروض الممنوحة	النسبة حسب البرامج
عدد السلف بدون فوائد	10546	88.65
عدد السلف بدون فوائد لإنشاء مشروع	1349	11.35
المجموع	11895	100

المصدر: من اعداد الطالب.

من خلال الجدول أعاله نلاحظ أن عدد القروض التي تمنحها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لأولية بسكرة منذ إنشائها الى غاية 25 ديسمبر 2018 قد بلغ 11880 قرضا، موزعة بين سلف بدون فوائد لشراء المواد الأولية والتي بلغت 10531 سلفة ، وبين سلف بدون فوائد لإنشاء المشاريع والتي بلغت 1349 سلفة أي بنسبة 11.35 ،%وهي نسبة ضئيلة إذا ما قورنت بعدد السلف لشراء المواد الأولية التي بلغت نسبتها 88.64%وهذا راجع الى انخفاض تكلفة المواد الأولية مقارنة بصيغة التمويل لإنشاء مشروع ، الأمر الذي يزيد من إقبال الأفراد البطالين على هذه الصيغة من التمويل من جهة، ومن جهة أخرى إمكانية إعادة القروض نظرا الانخفاض مبالغها. وهو ما يوضحه الشكل التالي:

شكل رقم(II-02) توزيع القروض الممنوحة حسب نمط التمويل منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر62

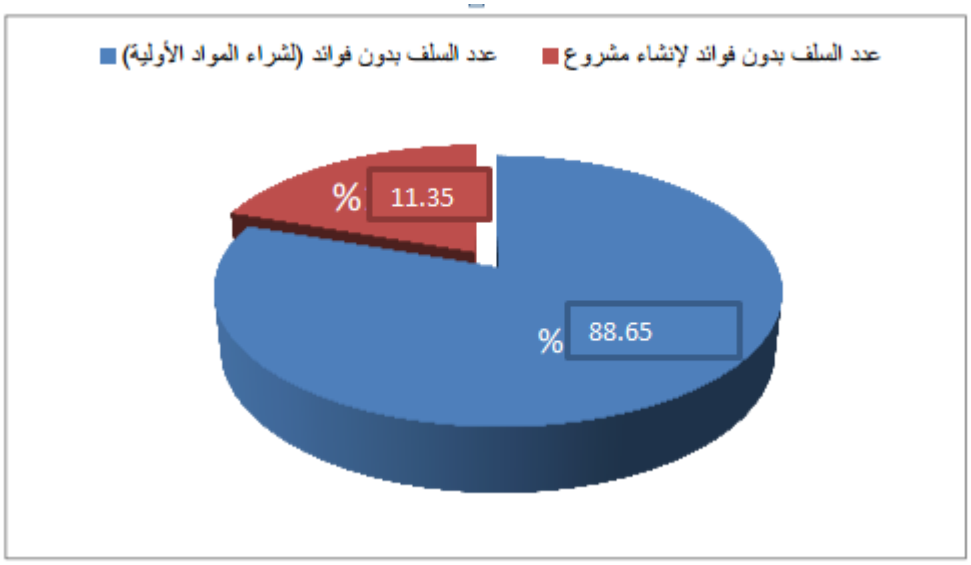

المصدر من اعداد الطالب

ثانيا: حصيلة السلف بدون فوائد موزعة حسب الجنس

جدول رقم : (II-03): توزيع طلب القروض على المستوى المحلي حسب الجنس منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع مستغانم الى غاية 25-12-2018

جنس المستفيد	العـــــدد	النسبة
نســـــاء	7906	65.81
رجـال	4107	34.18
المجمـــــــــوع	12013	%100

المصدر: من اعداد الطالب .

شكل رقم : (II-03): توزيع طلب القروض على المستوى المحلي حسب الجنس منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع مستغانم الى غاية 25-12-2018

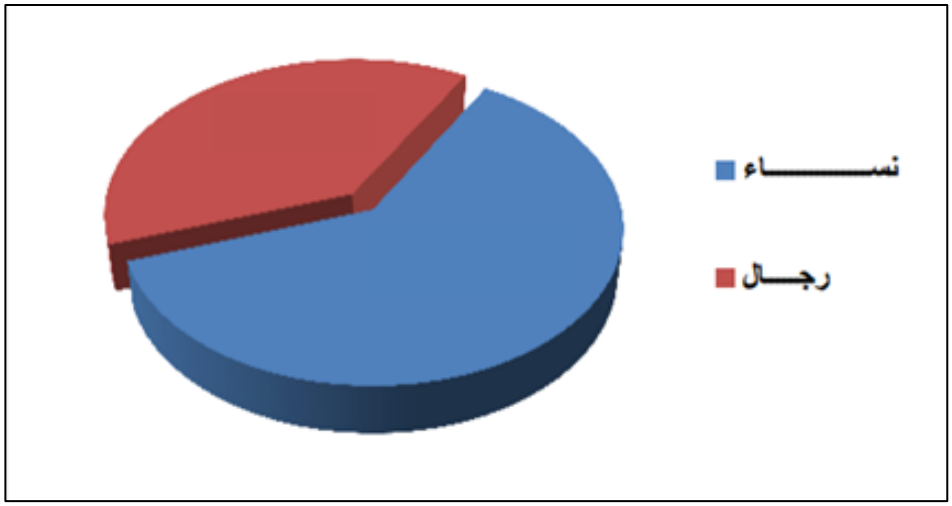

المصدر من اعداد الطالب

من خلال الجدول والشكل أعاله نلاحظ أن النساء هي أكبر حصة محليا من حيث القروض الممنوحة وذلك بنسبة 65.81% بينما بلغت نسبة القروض الممنوحة للرجال 34.18 ،%و يفسر ذلك أن النساء هن الأكثر اهتماما بقروض شراء المواد الأولية من أجل الحصول على مواد النسيج و الخياطة (صناعات تقليدية) والطبخ.

ثالثا: توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط

تمثل وضعية المؤسسات المصغرة الممولة بعددها حسب قطاعات النشاط المختلفة، فنجد ستة(06) قطاعات نشاط رئيسية وهي: الزراعة ، الصناعة، البناء والأشغال العمومية، الخدمات، الصناعة التقليدية، والتجارة، ونعبر عن تعداد القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية مستغانم حسب قطاع النشاط في الجدول الموالي :

جدول رقم : (II-04): توزيع القروض الممنوحة حسب نمط التمويل منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

قطاع النشاط	عدد القروض الممنوحة	النسبة المئوية (%)
الزراعة	95	%6.94
الصناعة	291	%21.27
البناء والأشغال العمومية	154	%11.26
الخدمات	266	%19.44
الصناعة التقليدية	526	%38.45
التجارة	36	%2.63
المجموع	**1368**	**%100**

المصدر : من اعداد الطالب

من خلال الجدول السابق تبين لنا أن العدد الإجمالي للمؤسسات الممولة في مختلف القطاعات من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع بسكرة قد بلغ 1368 مؤسسة، والنصيب الأعلى من التمويل حظي به قطاع الصناعة التقليدية بنسبة بلغت 38.45 %ويفسر ذلك اهتمام فئة النساء خاصة بهذا القطاع، يليه قطاع الصناعة بنسبة 21.17 % ثم قطاع الخدمات بنسبة 19.44،%وقطاع البناء الأشغال العمومية بنسبة 11.20 ،%ثم قطاع الزراعة بنسبة 6.94 %ويعتبر هذا العدد قليل جدا بالنسبة لقطاع حيوي ومنتج كالفلاحة وهذا لأهميته خاصة في مناطق الجنوب وأخيرا قطاع التجارة بنسبة 2.63 .%ومن هنا نلاحظ التفاوت الواضح من قطاع الى آخر وهذا الاختلاف في توزيع المشاريع على مختلف القطاعات قد يرجع الى نقص وعي المستثمرين في المنطقة، بالإضافة الى نقص التوعية من طرف عمال فرع الوكالة لمحاولة توجيه الشباب المستثمر الى مشاريع أكثر إنتاجية وأهمية اقتصادية .والشكل الموالي يوضح توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط منذ إنشاء الوكالة الى غاية 2018/12/25.

شكل رقم : (II-04): توزيع القروض الممنوحة حسب نمط التمويل منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

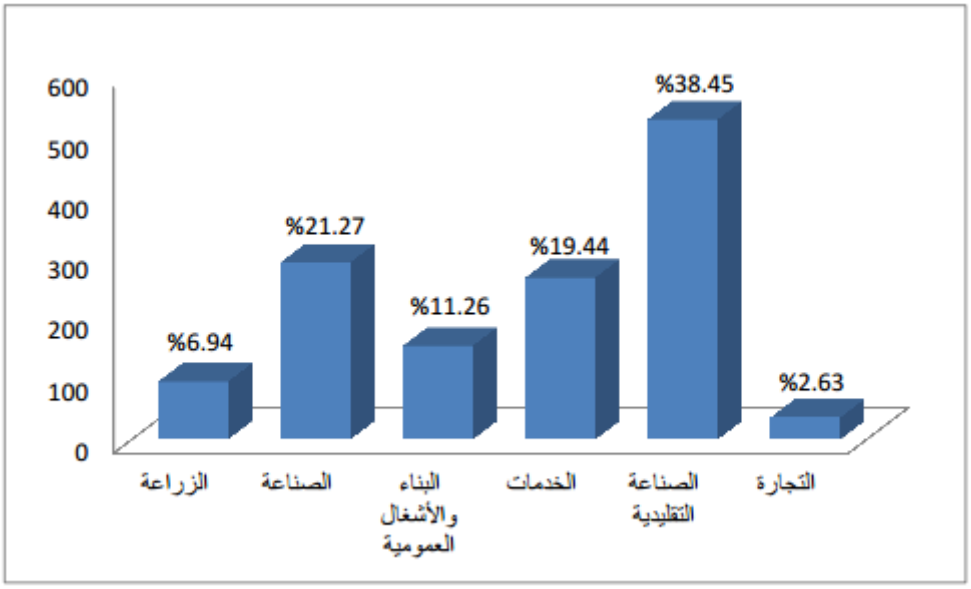

المصدر: من اعداد الطالب

رابعا: توزيع القروض حسب الشريحة العمرية

جدول رقم (II-05)توزيع القروض حسب الشريحة العمرية منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع بمستغانم الى غاية 25-12-2018

الشريحة العمرية	العدد	النسبة المئوية (%)
18 – 19 سنة	439	%32.09
30 – 39 سنة	453	%33.11
40 – 49 سنة	260	%19.01
50 – 59 سنة	154	%11.26
60 سنة فما فوق	62	%4.53
المجموع	**1368**	**%100**

المصدر من إعداد الطالب

من خلال الجدول أعاله نلاحظ أن النسبة الأكبر من السلف الممنوحة بدون فوائد من طرف الوكالة كانت من نصيب الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين (18 – 29 سنة) حيث قدرت بـ 34.93 %من العدد الإجمالي للسلف الممنوحة وهو ما يتماشى مع خصوصيات القرض المصغر الموجه خصيصا الى فئة الشباب البطال، و أقل نسبة كانت لدى الفئة العمرية التي بلغت 60 سنة فما فوق.

شكل رقم (II-05) توزيع القروض الممنوحة حسب الشريحة العمرية منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع بسكرة الى غاية 2018/12/25

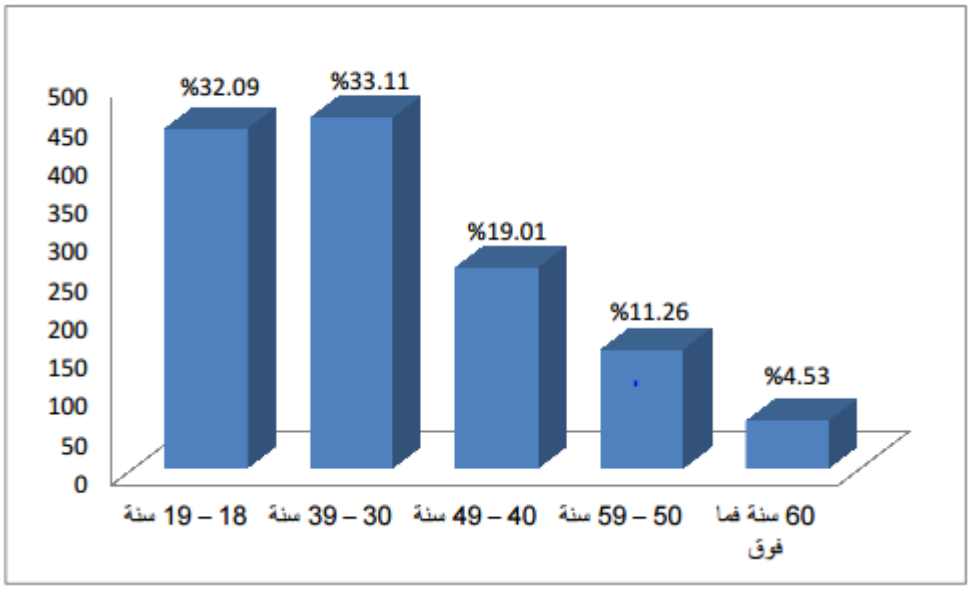

المصدر من اعداد الطالب

خامسا: توزيع القروض الممنوحة من طرف الوكالة حسب المستوى التعليمي

جدول رقم(II-06)توزيع القروض الممنوحة حسب المستوى التعليمي منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع مستغانم

مستوى التعليم	العدد	النسبة المئوية (%)
دون مستوى	178	%13.01
متعلم	09	%0.66
ابتدائي	192	%14.04
متوسط	649	%47.44
ثانوي	281	%20.54
جامعي	59	%04.31
المجموع	**1368**	**%100**

المصدر من اعداد الطالب

شكل رقم(II-06)توزيع القروض الممنوحة حسب المستوى التعليمي منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع مستغانم

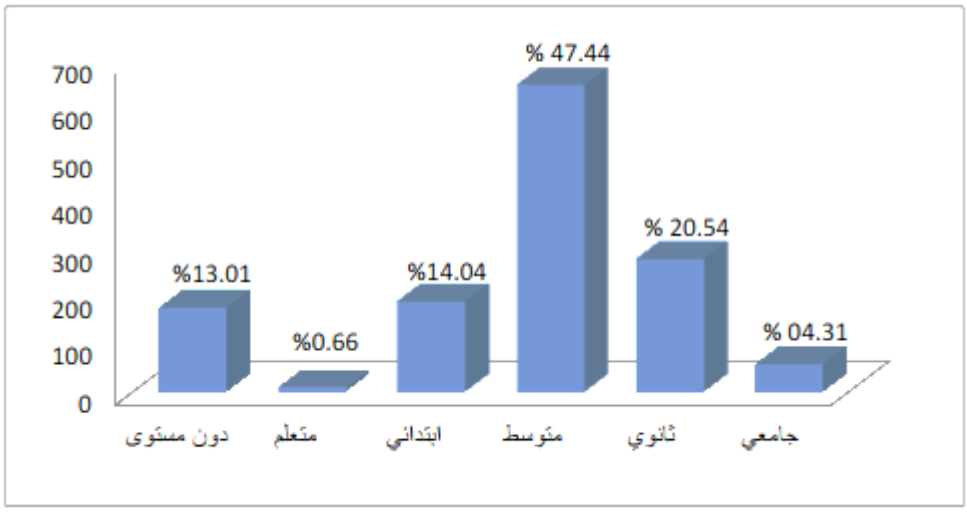

المصدر: من اعداد الطالب

من خلال الجدول والشكل أعاله نلاحظ أن فئة الأشخاص الذين لديهم مستوى الدراسي المتوسط هم الأكثر طلبا لتمويل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حيث تصل نسبة هؤلاء الأشخاص الى 47.44 %وتعك هذه النسبة اهتمام هؤلاء الأشخاص أكثر بالصناعات التقليدية والطبخ في شكل مقاولات صغيرة كما رأينا سابقا، بينما أقل نسبة تظهر لدى الجامعيين التي بلغت 4.31%.

سادسا: حصيلة الخدمات غير المالية الممنوحة من طرف الوكالة

بالإضافة الى الخدمات المالية، تقدم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر للمستفيدين من القرض المصغر خدمات غير مالية وفي مجالات متعددة منها: التكوين في مجال تسيير مؤسسة صغيرة GTPE حيث بلغ عدد المستفيدين منه 195 مستفيد، و التكوين في مجال التعليم المالي العام FEFG بـ 222 مستفيد، للمقاولين المكونين الى 417 مقاول، وذلك لتحقيق الأهداف المرجوة من إنشاء المؤسسات المصغرة واستمرارها، وهو ما يوضحه الجدول الموالي :

جدول رقم (II-07)حصيلة الخدمات غير المالية الممنوحة منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع بمستغانم سنة 2018

الأنشطة المنجزة	عدد المستفيدين
التكوين في مجال تسيير مؤسسة صغيرة GTPE	192
التكوين في مجال التعليم المالي العام FEFG	286

المصدر من اعداد الطالب

شكل رقم (II-07)حصيلة الخدمات غير المالية الممنوحة منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع بمستغانم سنة 2018

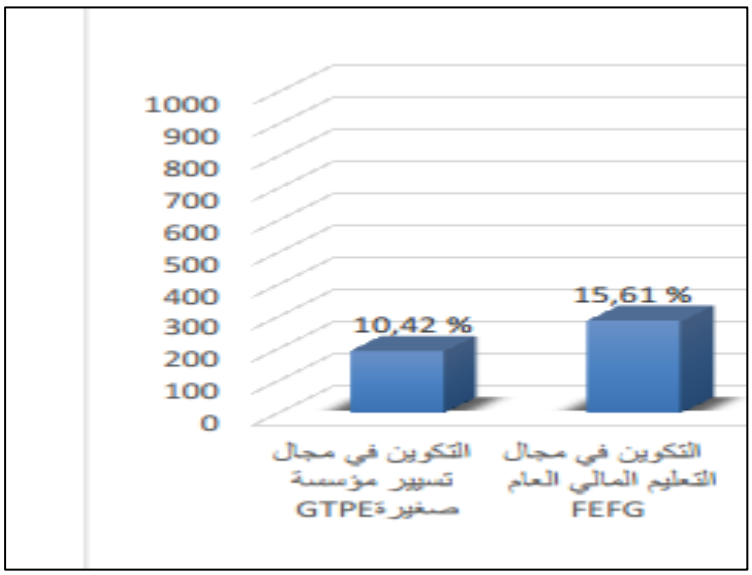

الفرع الثالث: دور البنوك الشركاء مع الوكالة في تمويل المؤسسات المصغرة في ولاية مستغانم

أولا: دراسة وضعية الملفات الخاصة بتمويل المؤسسات المصغرة بين الوكالة والبنوك

يلعب البنك دورا مهما في إنشاء المؤسسات المصغرة بولاية بسكرة عن طريق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فهو يقدم أكبر نسبة مساهمة في تمويل المؤسسة من خلال صيغة التمويل الثلاثي، وتتمثل العالقة بين المؤسسة المصغرة والبنك في القرض البنكي بمعدلات فائدة، ويتم تخفيض هذه الفوائد بالنسبة للمؤسسات المصغرة المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وهذا بهدف إزالة إحدى العوائق التمويلية التي تواجه أصحاب المؤسسات خاصة أثناء مرحلة التأسيس ، ويقوم صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة بضمان هذه القروض لصالح المقاولين الذين تلقوا إشعارا بإعانات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، ويغطي بناء على طلب البنوك المعنية باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة، وذلك في حدود 85 ،%ويحل الصندوق في إطار تنفيذ الضمان محل البنوك والمؤسسات المالية في حقوقها اعتبارا عند الاحتمال للاستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر .

ويحق للبنوك والمؤسسات المالية التي قامت بتمويل المشاريع المعتمدة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر الانخراط في صندوق الضمان، كما يتعين على المستفيدين من القرض المصغر والبنوك والمؤسسات المالية إيداع اشتراكاتهم لدى الصندوق .وبعد حصول الشباب أصحاب المشاريع على شهادة التأهيل من طرف فرع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر يتوجه مباشرة الى إحدى المؤسسات البنكية التي يرغب في التعامل معها مرفقا بملف كامل يسلم له من طرف الفرع .تعاد دراسة الملف على مستوى البنك وفقا للشروط التقليدية المعمول بها في البنوك التجارية لمنح القروض، حيث يتم من خلالها التأكد من قدرة المشروع على تحقيق أرباح تمكنه من سداد قرضه في الآجال المحددة، وعند قبول البنك فإنه يبلغ صاحب المشروع ليتحصل على الموافقة البنكية واستكمال إجراءات لإنشاء للمؤسسة المصغرة أو شراء المواد الأولية مع الفرع.

أما في حالة الرفض فيبرر البنك رفضه كتابيا لصاحب المشروع

والجدول التالي يوضح لنا وضعية الملفات بين الوكالة والبنوك في ولاية مستغانم

جدول رقم(II-08) دراسة وضعية الملفات الخاصة بتمويل المؤسسات المصغرة بين الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والبنوك فرع ولاية مستغانم

عدد الملفات المودعة لدى الوكالة	عدد الملفات المؤهلة	عدد الملفات المتحصلة على موافقة البنوك	عدد المؤسسات الممولة فعليا من طرف البنك	عدد الملفات الممولة فعليا من طرف الوكالة
5252	3189	989	604	487

المصدر من اعداد الطالب

من خلال الجدول أعاله تتضح لنا الفجوة الكبيرة بين عدد الملفات المؤهلة ألن تصبح مؤسسات مصغرة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية مستغانم، وبين عدد المؤسسات الممولة فعليا من طرف البنوك .فنجد أن عدد الملفات المودعة لدى فرع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بمبلغ 5252مؤسسة، منها 3189 مؤسسة حصلت على شهادة تأهيل لكنها لم تمول جميعها، فمنها 487ملف حصل على تمويل من طرف الوكالة وهذا من خلال صيغة التمويل الثنائي، و 989 ملف فقط حصل على الموافقة البنكية، حيث حصل 604 ملف على التمويل الفعلي من البنك، وهذا ما يمثل الفجوة الكبيرة بين الرغبة في إنشاء مؤسسة مصغرة وصعوبة الحصول على تمويل بنكي .

ومما سبق نستنتج أنه لا يوجد توافق بين فرع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والبنوك العمومية التجارية الخمسة (05)الشركاء مع الوكالة، فنجد أن الوكالة تعمل على تأهيل عددا كبيرا من المشاريع التي تصطدم برفض البنك للتمويل ذلك أن البنك ال يتعامل بخصوصية مع طلبات إنشاء المؤسسات المصغرة في ظل الوكالة، بل يدر الملف كدراسته ألي ملف عميل آخر، وهذا بالرغم من وجود اتفاقيات بين فروع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ومختلف البنوك العمومية، وتبقى مجرد اتفاقيات على الأوراق دون تطبيق بنودها على أرض الواقع .

ثانيا: مدى مساهمة البنوك التجارية في تمويل المؤسسات المصغرة يتضح مما سبق أن مساهمة البنك مهمة جدا في عملية تمويل مؤسسة مصغرة، وهذا ما يبينه الجدول الموالي الذي يمثل عدد الملفات الممولة من طرف كل بنك تجاري من البنوك الشركاء مع الوكالة، وكما رأينا سابقا توجد خمسة بنوك شركاء مع الوكالة وهي: بنك الفالحة والتنمية الريفية BADR ،البنك الوطني الجزائري BNA ،القرض الشعبي الجزائري CPA ،بنك التنمية المحلية BDL ،بنك الجزائر الخارجي BEA ،وتظهر مساهمة كل بنك من هذه البنوك في تمويل المؤسسات المصغرة من خلال الجدول التالي :

جدول رقم (II-09) عدد الملفات الممولة حسب كل بنك منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع مستغانم

البنـــــك	عدد الملفات الممولة
البنك الوطني الجزائري BNA	140
بنك التنمية المحلية BDL	164
بنك الجزائر الخارجي BEA	115
القرض الشعبي الجزائري CPA	126
بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	59
المجموع	**604**

المصدر من اعداد الطالب

من خلال الجدول أعاله يتضح لنا أن بنك التنمية المحلية BDL يحتل الصدارة في تمويل المؤسسات المصغرة في والية بسكرة وذلك من خلال تمويل 610 مشروع من إجمالي عدد الملفات الممولة، حيث أنه في إطار جهاز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فتح الباب لتمويل كل النشاطات لمساعدة الشباب المستثمر على انجاز مشاريع وخلق فرص عمل ثم يأتي في المرتبة الثانية البنك الوطني الجزائري BNA بـ 140 ملف، بعدها القرض الشعبي الجزائري CPA بـ 126ملف، ثم بنك الجزائر الخارجي BEA بـ 115ملف، ويأتي في المرتبة الأخيرة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بـ 59 ملف فقط، ونعبر عن هذه المعطيات بالشكل البياني التالي :

شكل رقم (II-09) عدد الملفات الممولة حسب كل بنك منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع مستغانم

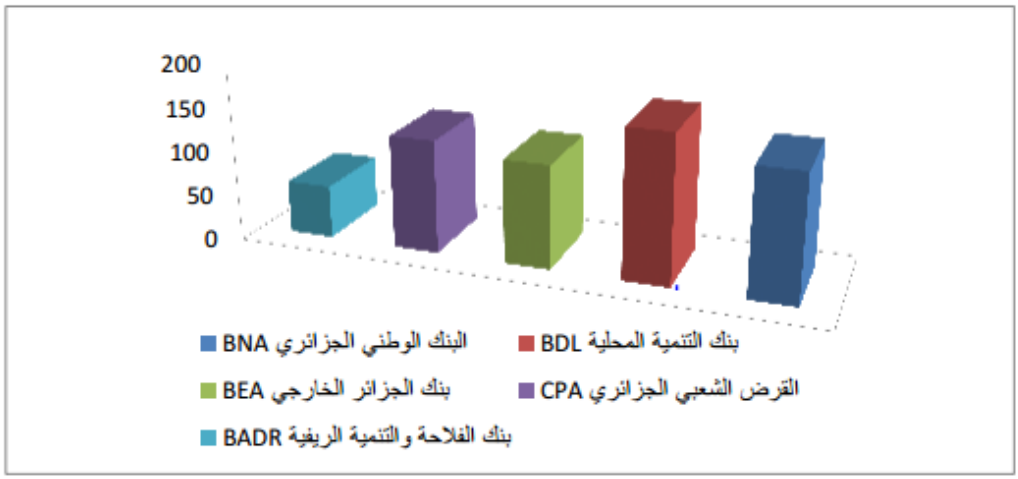

المصدر من اعداد الطالب

الفرع الرابع: التحديات والمعوقات التي تواجه استراتيجية القرض المصغر في الجزائر

تواجه استراتيجية القرض المصغر في الجزائر تحديات ومعوقات عديدة، منها ما يتعلق بالإطار التنظيمي العام للتمويل المصغر، ومنها ما يتعلق بالجهاز المشرف على القرض المصغر (الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر)، ومنها ما يتعلق بالفئة المستهدفة، وفيما يلي أهم هذه المعوقات

أولا: التحديات والمعوقات المتعلقة بالإطار التنظيمي العام للتمويل المصغر يمكن إيجازها فيما يلي :

-أن الجزائر ال تتوفر على نظام مالي خاص بمنح القروض المصغرة، وأن النظام الموجود مرتبط بالبنوك التجارية، في ظل عدم وجود مؤسسات مالية مختصة في الإقراض المصغر، وما ينتج عن ذلك من بيروقراطية وغياب الشفافية، وانعدام المتابعة للمشاريع الموجهة للشباب.

-بالإضافة الى ارتباط التمويل المصغر في الجزائر بالبنوك العمومية، فإن هذه الأخيرة ال تولي الاهتمام الكافي للتمويل المصغر نظرا لتركيز خبرتها في الأنشطة الأخرى المعتادة عليها، كما عانت الوكالة من عدم مرونة الإجراءات البنكية وثقلها، مما أثر سلبا على العديد من المشاريع .

-غياب البنوك الخاصة التي تشجع التناف ، مما يلغي عنصر التحفيز لمنح مثل هذه القروض.

-تعقيد وغموض النصوص التشريعية والتنظيمية نتيجة لكثرة التعديلات .

-صعوبة الإجراءات الإدارية والتنفيذية، مما يجعل معالجة الملفات واعتماد المشاريع تتم ببطء .

-عدم توفر مراكز أو هيئات تعمل على توفير ونشر المعلومات الإحصائية .

ثانيا: المعوقات المتعلقة بالجهاز المشرف على القرض المصغر ANGEM

يتمثل العائق الرئيسي بالجهاز المشرف على القرض المصغر " ANGEM" في نموذج التسيير حيث تتبع الوكالة منذ إنشائها سنة 2004 نموذج تسيير مركزي يعتمد على المديرية العامة، حيث تم وضع التنسيقات التي استحدثت تدريجيا بعد إنشاء الوكالة بهدف تسيير ظهر محدوديته بعد سنوات قلائل من إنشاء هذه الجهاز فحسب، إلا أن هذا النموذج بدأ في الوكالة بسبب التوسع الذي عرفته هذه الأخيرة، حيث برزت العديد من الاختلالات والتأخيرات في عملية التكفل التي يشرف عليها الجهاز، مما أدى الى تمديد الآجال في معالجة ملفات المستفيدين من القرض المصغر .

فضلا عن ضعف القدرات والكوادر البشرية التي تقع عليها مسؤولية النهوض بالبناء المؤسساتي ورفع مستوى قدرات العاملين في هذا القطاع .

ثالثا: المعوقات المتعلقة بالفئة المستهدفة

نقص الكفاءة المهنية والتسييرية للكثير من المستفيدين من القروض المصغرة أو الطالبين لها

ترجيح الاستثمار في الصناعات الصغيرة التقليدية (التي لا تتطلب مناصب شغل كثيرة) على حساب الاستثمار المنتج و المولد لمناصب الشغل كالاستثمار في القطاع الفلاحي .

من المستحيل من الناحية التقنية للهيئات المالية تلبية كل الطلبات على القروض المصغرة أو مواءمة كل الجمهور فنوعية الأنشطة التي يمكن تمويلها بالقروض المصغرة ليست دائما مرغوبة من قبل الراغبين في إنشاء المشاريع المصغرة.

خلاصة الفصل :

من خلال هذا الفصل حاولنا تقديم كيفية تطبيق برامج القروض المصغرة في الجزائر عن طريق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، حيث تطرقنا الى ماهية القرض المصغر، أهميته ومبادئه الأساسية، ثم قمنا بتقديم عام حول الوكالة و توضيح طرق تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة القديمة منها والمستحدثة، و تسليط الضوء على الدور الذي تقوم به هذه الأخيرة من أجل تسهيل و تشجيع البنوك على منح القروض للمؤسسات المصغرة، وهذا من خلال تغطية الضمانات التي تطلبها البنوك و تخفيض نسبة الفوائد على هذه القروض، بالإضافة الى القروض بدون فوائد الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، كما تطرقنا الى النتائج التي حققتها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على مستوى ولاية مستغانم وانعكاساتها على توفير مناصب شغل.

الا أنه استطاع إنشاء عدد معتبر من المؤسسات واستخلصنا أنه رغم النشأة الحديثة لجهاز تسيير القرض المصغر في صيغ وقطاعات مختلفة وقدم حلولا فعالة (عملية وواقعية) لمكافحة البطالة والفقر والتهميش و هذا راجع بدرجة أولى لملائمة هذه القروض مع الخصائص المالية للمؤسسات المصغرة بالإضافة الى مختلف الامتيازات التي تمنحها الوكالة لأصحاب المشاريع الفردية و التي تطرقنا الى مختلفها. إلا أن جهاز القرض المصغر لم يحقق النتائج الكافية نظرا لاصطدامه بالواقع العملي بمجموعة من المعوقات السالفة الذكر.

خاتمة عامة

من خلال دراستنا هذه والمتعلقة بآليات تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر –دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع مستغانم- ولمحاولة الإجابة عن الإشكالية المطروحة والمتمثلة في **" ماهي الآليات المعتمدة لتمويل المشاريع المصغرة في الجزائر؟**

قمنا في البداية بمحاولة التعريف بالمشاريع المصغرة وهذا على ضوء تجارب بعض الدول والهيئات، ثم تطرقنا الى خصائصها ومميزاتها حيث وجدنا أن هذه المشاريع ذات مرونة وقدرة على التغيير السريع وذلك في ظل التحولات الاقتصادية، بالإضافة الى فعاليتها وكفاءتها وكذلك قدرتها على الابتكار والتطوير .

ثم تطرقنا الى إبراز أهمية المشاريع المصغرة في الدول النامية والمتقدمة نظرا لتأثيرها الإيجابي على الاقتصاديات العالمية، بالإضافة الى أنها من أفضل وسائل الإنعاش الاقتصادي .

وبعدها تطرقنا الى المشاكل التي تعترضها والتي من بينها مشكل التمويل بالإضافة الى المشاكل القانونية والإدارية .

ثم قمنا بالتعرف على آليات تمويل هذه المؤسسات التي نجد منها آليات التمويل التقليدية والحديثة وصيغ التمويل الإسلامية .

كما كان علينا إبراز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وآليات تمويلها والبرامج الداعمة لها، بالإضافة الى معرفة أهم المعوقات التي تحد من نشاط هذه المؤسسات في الاقتصاد الوطني والتي من أبرزها مشكل التمويل، مشكل العقار والمشاكل الإدارية، مقدمين بعض الحلول المقترحة لهذه المشاكل .وارتأينا إضافة الى كل ما سبق تقييم مساهمة هذا القطاع من أجل إبراز أهميته بالنسبة للاقتصاد الوطني، وذلك من خلال عرض مجموعة من الإحصائيات المتعلقة بمساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل، بالإضافة الى مساهمتها في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات ومساهمتها في الصادرات وفي التنمية المحلية .

وفي الأخير ارتكزت دراستنا التطبيقية على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر «فرع مستغانم" باعتبارها آلية لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وذلك من خلال معرفة مدى مساهمتها في تحسين أساليب التمويل المتاحة أمام هذه المؤسسات في الجزائر.

1. اختبار فرضيات الدراسة :

- ✓ من خلال تحليلنا لمجموعة مفاهيم المتعلقة بتمويل المشاريع المصغرة يظهر لنا جليا الغموض الذي لا يزال يشوب تعريفها، والتعاريف المقدمة لا تعطي صورة واضحة لهذا النوع من التمويلات، ولا يمكن تحديدها بدقة ومن الصعب أيضا جمع هذه المشاريع تحت تعريف واحد، فالفرق شاسع بين التمويل الأوروبي و التمويل في الدول النامية وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

- ✓ هناك العديد من مصادر تمويل المشاريع الصغرة فمنها الكلاسيكية والمستحدثة وصيغ التمويل الإسلامية، ويشكل التمويل المصرفي أحد أهم هذه المصادر المتاحة أمام أصحاب المشاريع المصغرة وخاصة في ظل ضعف القدرات التمويلية الذاتية لأصحاب هذه المشاريع، غير أن المشاكل المتعلقة بتمويله لم تقف عائقا أمام لجوئها إليه، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.
- ✓ الجزائر من الدول التي أولت اهتمام لتنمية وتطوير المؤسسات المصغرة، خاصة في العشرية الأخيرة، وتعتبر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" ANGEM" إحدى أهم الهياكل التي تعزز بها هذا المسعى، حيث تهدف الى منح قروض مصغرة بالإضافة الى تغطية قيمة القروض التي تمنحها البنوك التجارية، وهذا بهدف تشجيع هذه الأخيرة على منح الائتمان لتمويل عملية إنشاء المؤسسات المصغرة، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

2. نتائج الدراسة

- ✓ على الرغم من اختلاف وتباين التعاريف المتعلقة بتمويل المشاريع المصغرة ، وبالرغم من اختلاف الدول والهيئات الا أنها تتفق في مجملها على أهمية هذا القطاع والدور التنموي الكبير الذي تؤديه على جميع الأصعدة .
- ✓ إن من أبرز مقومات ظهور وانتشار المشاريع المصغرة كونها لا تحتاج الى رأس مال كبير وال لتكنولوجيا عالية الجودة، بالإضافة الى تشجيع الدول للقطاع الخاص .
- ✓ ساهمت المشاريع المصغرة في تحسين وتطوير اقتصاديات معظم الدول سواء المتقدمة أو النامية .
- ✓ تحظى المشاريع المصغرة بأهمية بالغة سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية وذلك من خلال قدرتها على التجديد والابتكار ورفع الكفاءة الإنتاجية، توفير العديد من فرص العمل والتخفيف من مشكلة البطالة، حاضنة للمهارات والإبداعات، و تغذية المشروعات الكبيرة بالأفكار الجديدة.
- ✓ عملت السلطات العمومية الجزائرية على تطوير وترقية المشاريع المصغرة وذلك من خلال استراتيجية تمثلت في مجموعة البرامج الوطنية والدولية أهمها برنامج ميدا لدعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة الى توفير مجموعة من الأجهزة التي تدعم هذا القطاع وتتمثل هذه الأجهزة في : ANGEM, ANSEJ, CNAC .FGAR, ANDI,
- ✓ يعتبر تأثير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المتغيرات الاقتصادية الكلية في الجزائر محدودا نتيجة المعوقات والعراقيل التي تواجه هذه المؤسسات والتي من أبرزها صعوبة الحصول على التمويل لهذا النوع من المشاريع، العوائق الإجرائية، التكنولوجيا، غياب ثقافة مؤسسية والصعوبات الجبائية والجمركية وغيرها من المعوقات.
- ✓ يعتبر القرض المصغر أداة مثلى لتخفيض نسب البطالة في المجتمعات وتوفير التمويل الالزم لمن يرغب في إقامة مشاريع مصغرة مثل النساء الماكثات في البيوت.
- ✓ نظرا لصعوبة الحصول على التمويل من البنوك بالنسبة لأصحاب المشاريع المصغرة، أنشئت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM في الجزائر للتكفل بهذا التمويل سواء بشكل أحادي، أو من خلال الاشتراك مع البنوك بنسب معينة.

- ✓ يحتل بنك التنمية المحلية BDL فرع مستغانم الصدارة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال عدة مشاريع منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع مستغانم.
- ✓ بالرغم من نجاح الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تخفيض نسب البطالة ورفع معدلات التشغيل في الجزائر خاصة في ولاية مستغانم غير أنها مازالت تعاني من معوقات متعلقة إما بالإطار العام المنظم للتمويل المصغر أو بالجهاز المشرف على الوكالة أو بالجهة المستهدفة.

3. التوصيات و الاقتراحات

انطلاقا من النتائج التي جاءت بها هذه الدراسة وبهدف الخروج ببعض الفوائد من هذا البحث تمت صياغة مجموعة من التوصيات التي من شأنها الرفع من إنتاجية المشاريع المصغرة وتطويرها وكذلك فعالية أداء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع مستغانم :

- ✓ ضرورة وضع إطار تنظيمي جيد للقرض المصغر والمحافظة عليه .
- ✓ تعزيز الجهود الرامية لإنشاء مشاريع فردية من خلال إقناع البنوك الشركاء بضرورة منح القروض المصغرة لطالبيها، خاصة إذا كانت هذه القروض مضمونة من قبل هيئات أخرى كالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وصندوق ضمان القروض المصغرة .
- ✓ تشجيع البنوك الخاصة للمشاركة في التمويل المصغر، وذلك من خلال سن وتفعيل التشريعات والقوانين والأنظمة المحفزة على ذلك .
- ✓ استحداث مؤسسات مالية مختصة في منح القرض المصغر
- ✓ السرعة في دراسة ملفات طلب القروض الموجهة لإنشاء مؤسسات مصغرة والتركيز على الجدوى الاقتصادية لهذه المشاريع .
- ✓ التركيز على جانب الإعلام والتوجيه الذي يعتبر أول عناصر المرافقة، لتوعية الأفراد بأهمية المشاريع المصغرة في القضاء على البطالة، خاصة ربات البيوت اللاتي لديهن مهارات في حرف معينة كالخياطة والطبخ وغيرها من الحرف، بهدف توجيه وتنمية القطاعات الأكثر أهمية .
- ✓ توجيه المشاريع الجديدة النشأة في مختلف الفروع حسب خصوصية ومؤهلات كل منطقة وحاجيات التنمية فيها .
- ✓ العمل على تكوين أعوان الوكالة في مختلف مراحل مرافقة المؤسسات الصغيرة الاستقبال مبادئ دراسات الجدوى نشاء المشاريع، وذلك في الجانب الإداري وجانب تسيير المؤسسات
- ✓ وضع اتفاقيات مع مختلف الجامعات ومراكز التكوين المهني تهدف الى تفعيل وسائل الإعلام والتعريف أكثر بمهام الوكالة والامتيازات التي تمنحها .
- ✓ إعادة النظر في نسبة القروض الممنوحة بدون فائدة وفي معدلات الفوائد المفروضة من قبل البنوك الشركاء مع الوكالة، ومحاولة تطبيق صيغ التمويل الإسلامية من خلال إلغاء التمويل الثلاثي .
- ✓ ضرورة توفير مراكز تعمل على توفير ونشر المعلومات الإحصائية حول كل ما يتعلق بالقروض المصغرة، مما يساعد على تحديد أوجه القصور ونقاط الضعف ونقاط القوة.

مراجع

قائمة المراجع

1. السيسي صلاح الدين حسن، **استراتيجيات وآليات دعم المشروعات وتنمية المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار متغيرات عالمية ومحلية**، دار الفكر العربي.2007

2. .الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000

3. 3-بشرات جميل، **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى2008

4. حمزة الشيخي، ابراهيم الحم ا زوي، **الإدارة المالية الحديثة**، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1998

5. جميل أحمد توفيق، **أساسيات الإدارة المالية**، الدار الجامعية، بيروت، بدون ذكر السنة.

6. جميل أحمد توفيق، **علي شريف بقة**، الإدارة المالية، الدار الجامعية، بيروت، 1998

7. .حساني رقية، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، أتريك للنشر والتوزيع مصر، 2008

8. عبد الله، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 2013

9. .سمير محمد عبد العزيز، **التأجير التمويلي**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، مصر،2000

10. دوابه محمد أشرف، **صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار السلام للطباعة والنشر .والتوزيع والترجمة،القاهرة. 2004

11. عبد السلام أبو قحف، **إدارة الأعمال الدولية**، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت لبنان، بدون ذكر تاريخ النشر.

ملخص

تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا هاما في التنمية الاقتصادية لأية دولة ،و الجزائر عل غرار غيرها من الدول زاد اهتمامها بهذا النوع من المشاريع و ذلك من خلال سعيها إلى تشجيع قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و لجأت الحكومة الى انشاء أشكال مختلفة من أجهزة الدعم و التمويل لهذا القطاع مثل CNAC ANSEG ANGEM و التي تتجسد اهم أولوياتها ازالة العديد من الصعوبات التي تواجهها PEM لا سيما ما تعلق منها بالتمويل .

ولهذا ارتأينا في هذه المذكرة الى التطرق إلى آليات التمويل PEM وسوف تقتصر دراستنا التطبيقية على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر كجهاز داعم و ممول لهذا القطاع

الكلمات المفتاحية

مؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، آليات التمويل ، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

Résumé

Les petites et moyennes entreprises jouent un rôle important dans le développement économique de n'importe quel pays et l'Algérie, à l'instar d'autres pays, a accru son intérêt pour ce type de projet en cherchant à encourager le secteur des PME. Le financement de ce secteur, tel que l'ANGEM CNAC ANSEG, dont la principale priorité est d'éliminer bon nombre des difficultés rencontrées par PEM, notamment en ce qui concerne le financement. Dans cette note, nous avons évoqué les mécanismes de financement PEM, notre étude appliquée étant limitée à l'Agence nationale de gestion du microcrédit en tant qu'organisme d'appui et de financement pour ce secteur.